



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



طرق الطعن في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. علي لكبير

إعداد الطلبة:

بوزاهر لطفي معاوية

لغرور حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
معمر رشيد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
علي لكبير	أستاذ تعليم عالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
حشوف لبني	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم و الصلاة و السلام
على المصطفى الهادي الكريم و على اله و صحبه أجمعين و بعد
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا شَكَرْنَا لِأَرْزَاقِنَا﴾ اشكر الله العلى التقدير
الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعنا على إنهاء هذا العمل
كما أتقدم بالشكر و الامتتان للبروفيسور **علي الكبير** لقبوله الإشراف
علينا في انجاز هذه الدراسة و الذي سهل علينا بنصائحه و إرشاداته
القيمة فوجهننا حين الخطأ و شجعنا حين الصواب فله كامل الشكر و
التقدير و العرفان .

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا عن
صدر رجب مناقشة هذه المذكرة فنهدي إليكم نتائج جهدنا و لكم منا كل
الاحترام و التقدير و جزيل الشكر و العرفان و في الأخير نتوجه بشكرنا
إلى أساتذتنا في كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة **مهاجر لغرور**
خبطة و الذين رافقونا طوال مسارنا الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أبي الحبيب، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي علمني معنى الحياة وأسس لي
درب النجاح بجهد وعطائه.

إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها وأدامها نورًا يضيء دروبي، التي كانت سندي وداعمي
في كل خطوة خطوتها في مسيرتي العلمية.

إلى زوجتي العزيزة، رفيقة دربي، التي وقفت بجانبتي بصدق وإخلاص، وشاركتني كل لحظة
من الجهد والتعب حتى وصلت إلى هذا الإنجاز.

إلى أبنائي الأحباء، مصدر سعادتي وفخري، الذين أستمد منهم الأمل والإلهام لمواصلة
المسيرة وتحقيق المزيد من النجاحات.

إلى زميلي ورفيقي في المذكرة، ابن عائلة الأبطال، **نغور حمزة**، الذي كان لي نعم الرفيق
والداعم في كل مرحلة من مراحل هذا العمل.

إلى الأستاذ المؤطر، الدكتور **علي كبير**، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة،
وكان لنا نورًا يرشدنا في مسارنا الأكاديمي.

إلى كل شهداء هذا الوطن الرائع، الذين ضحوا بأرواحهم لنحيا نحن بحرية وكرامة، فأنتم
الأبطال الحقيقيون الذين ندين لهم بكل ما نحققه من إنجازات.

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع، فأنتم من صنعتُم لحظات الفرح في حياتي ودعمتموني
للوصول إلى هذه المرحلة.

دمتم لي عزًا وفخرًا، وأرجو من الله أن أكون عند حسن ظنكم بي دائمًا.

بوزاهر لطفي معاوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبيل ووفقنا إلى بلوغ مقصدنا
اهدي هذا العمل الي من قال فيهما سبحانه و تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

إلى ورح الذي كان سندي في الصغر ومرشدي في الكبر **والدي رحمك الله**
إلى سيدة نساء الكون و من ساندتني في صلاتها و دعائها **أمي الغالية حفظك الله**
إلى منارة حياتي وقوتي اخوتي

البيضاء يزيد و عزيزة

إلى الاخ و الزميل الذي قاسمني هذا المشوار و من العائلة العريقة عراقه هذه الارض

معاوية لطفي بوزاهر

إلى الأستاذ المؤطر، الدكتور **علي الكبير**، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة،
وكان لنا نوراً يرشدنا في مسارنا الأكاديمي.

إلى الاشخاص المميزين و الذين لوشكرتهم طول العمر لن اوفيهم حقهم إخوتي وأصدقائي

جعفر بن عمران سامي بزيير وضياء حمادي

إلى روح الشهيد **عباس لغرور** ولذي قال: **أذكورني إذا إستقلت الجرائر**

رحم الله الشهيد و رحم شهدائنا الابرار

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله قلمي

لغرور حمزة

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

م: المادة.

ج. ر: جريدة رسمية.

ق . إ . م: قانون الإجراءات المدنية.

ق . إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م: قانون المدني.

المقدمة

من المتعارف عليه أن العدالة تحمل قيمة سامية يسعى الإنسان لتحقيقها، حيث يعطي كل فرد حقوقه في كنفها وتتولى هذه المهمة سلطة القضاء ، إذ يُفترض أن يكون القاضي نزيهاً وعادلاً في أحكامه، بهدف ضمان استقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة وعندما يكون النزاع يشمل الإدارة العامة، فإن موقف القاضي الإداري يتطلب اجتهاداً وحنفاً خاصاً، نظراً لتعقيد الأمور والاختلافات في هذا السياق ولذلك، يجب على القاضي أن يضمن تقديم وصف دقيق وقانوني للحالة، وتقدير الظروف بشكل مناسب وفقاً للقانون، وإصدار أحكام تُنهي النزاع، وهذا ما يُعتبر نتاج اجتهاد القاضي الإداري.

ومع ذلك، على الرغم من استخدام القاضي الإداري لكل قدراته وخبراته، فإنه قد يخطئ أحياناً، نتيجة لبعض النواقص في فهمه وعدم قدرته على فهم كل جوانب الحق بشكل كامل وهذا الأمر، في جوهره، أمر طبيعي، حيث يظل القاضي ببساطة إنساناً، وقد يفقد بعض الأمور عندما يكون غير مطلع على الحقيقة بسبب التدليس من أحد الأطراف، وبناءً على أدلة قد تكون ضعيفة، من الصعب على القاضي تقدير صحتها. كما يمكن أن يكون الخطأ القاضي عمدياً، حيث يمكن أن يتأثر برغباته الشخصية بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعرض القضاة للضغوطات التي تؤثر على استقلالهم وتوجه قراراتهم ويزداد الأمر تعقيداً عندما لا يكون أحد الخصوم راضياً عن الحكم، حتى لو كان في صالحه.

ومن أجل ضمان حقوق المتقاضين وتأمينها، وضع المشرع الجزائري ضمانات في القانون رقم 09-08 الصادر في 22 فبراير 2008، والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية يهدف هذا القانون إلى توفير آليات لمراجعة أحكام القضاء الإداري، والمعروفة باسم طرق الطعن، حيث يتيح

للمتقاضي الذي لم يرض عن حكم القاضي إمكانية تصحيحه من العيوب التي قد تكون فيه، عبر الوسائل القضائية الإدارية المتاحة يأتي هذا الإجراء استجابةً لمبدأ أن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، ويتمشى ذلك مع مبادئ القانون.

إن الطعن في أحكام القضاء الإداري يُعتبر وسيلة قانونية تمنح الأفراد حق التظلم وتصحيح القرارات القضائية من خلال إعادة النظر فيها وتعديلها أو إلغائها، وفقاً للأطر القانونية المنصوص عليها يعتبر هذا الحق حقاً قانونياً وشخصياً لا يمكن حرمان المتقاضي من ممارسته ما دامت الشروط القانونية متوفرة بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الطعن القضائي الإداري جزءاً من إجراءات التقاضي، وتُطبق عليه قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، وفي حالة عدم احترام هذه القواعد، يتدخل القاضي تلقائياً لإثارة العيوب ويُعتبر الطعن القضائي النواة التي يُبنى عليها مبدأ التقاضي على مستوى الدرجتين، وهو الأمر الذي يُضمن سلامة أكبر للأحكام القضائية، إذ يمكن إعادة النظر في حكم القاضي، مما يُلزمه بمزيد من التروي في الفصل في النزاع.

إن المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لطرق الطعن القضائية الإدارية وقام بتقسيمها إلى قسمين: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. تشمل الطرق العادية المعارضة والاستئناف، في حين تشمل الطرق غير العادية الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتماس إعادة النظر يرتكز هذا التصنيف على أساس أن طرق الطعن العادية يُمكن للمتقاضي أن يلجأ إليها دون تحديد سبب محدد، حيث يُسمح بالطعن في حال وجود أي عيب يراه الطاعن سواء كان في

الإجراءات أو في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون ويُسمح بالطعون العادية بصورة مطلقة دون وجود قيود على شروط تقديم الطعن القضائي.

أما الطعون غير العادية فهي طرق استثنائية، وقد حدد القانون أسبابها على سبيل الحصر، وفي حالة الطعون غير العادية، يُفرض عليها طائلة البطلان إذا لم تكن مستتدة إلى سبب محدد مُنص عليه مسبقاً في القانون بالإضافة إلى ذلك، تُقدم الطعون غير العادية بشكل مبدئي بعد استنفاد الطرق العادية للطعن، وإذا لم يتم ذلك، يُعتبر حق صاحب الطعن فيها مسقطاً وتُرفع هذه الطعون الاستثنائية غير العادية فقط للعيوب التي أُسست عليها الطعون، ويتم إعادة النظر في القضية برمتها إذا تم طرح الطعون العادية قبل الطعون الاستثنائية.

تتضح أهمية طرق الطعن في المادة الإدارية في تحقيق العدالة أمام القضاء الإداري، بالإضافة إلى ضمان مبدأ التقاضي على درجتين توفر هذه الطرق فرصة للخصوم لتصحيح الأخطاء القضائية التي قد تكون صادرة عن جهات القضاء الإداري، سواء كانت هذه الأخطاء في التطبيق الصحيح للقانون أو تقدير الوقائع، من خلال مراجعة أو إلغاء الأحكام والقرارات التي يتم الطعن فيها كما تمنح هذه الطرق الفرصة للقاضي لإعادة النظر في القضايا والقرارات التي صدرت بها، مما يعزز من مستوى العدالة والشفافية في النظام القضائي.

بالإضافة إلى ذلك، تُعد طرق الطعن ضماناً لاستقرار الحقوق التي تم تحديدها للخصوم بموجب الأحكام والقرارات القضائية الإدارية كما أنها تُعيد طرح النزاع أمام القضاء من جديد، مما يُسهم في جعل الحقيقة القضائية أقرب إلى الواقع بشكل ملموس وبالتالي، تساهم في تعزيز الثقة

في حجية الحكم من خلال ضمان الوصول إلى تطبيق القانون بشكل صحيح وتحقيق أهم أهدافه.

اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية من الناحية الذاتية، كانت الرغبة في استكشاف موضوع مهم من مواضيع المنازعات الإدارية، والمساهمة في توعية الأفراد بحقوقهم من خلال فهم طرق الطعن الإدارية ونأمل أن يكون هذا البحث إضافة مفيدة للمعرفة القائمة أما من الناحية الموضوعية، فقد لاحظنا أن الطعن في المواد الإدارية لم يحظ بالاهتمام الكافي من المشرع الجزائري مقارنة بالطرق المتاحة في القضاء العادي ولذلك، نرغب في استكشاف وفهم هذا الجانب وتسايط الضوء على الشروط والإجراءات التي ينظمها المشرع الجزائري للطعن أمام القضاء الإداري، مع التمييز بينها وبين الطعون أمام القضاء العادي.

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة:

ان معظم المراجع تتشابه من حيث المفردات و المضمون بالإضافة إلي نقص المراجع الخاصة في الطعن بالمعارضة و اعتراض الغير خارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر وتزامن دراستنا مع غلق المواقع المخصصة للمقالات.

من خلال دراستنا لموضوع طرق الطعن في المادة الإدارية نطرح الإشكالية التالية:

• ما مدى اعتبار طرق الطعن القضائية الإدارية ضمانة كافية

لتطبيق القانون؟

تقتضي دراسة أي موضوع استخدام مناهج علمية مناسبة لحل التحديات المعقدة التي يطرحها، وتتطلب هذه المناهج مستوى عاليًا من التفصيل

والدقة نظراً لطبيعة موضوع دراستنا، اعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي يركز على تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية لطرق الطعن القضائية الإدارية، حيث يجمع بين فهم القانون والواقع. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لتعريف طرق الطعن وتفسيرات الفقهاء، واستخدمنا المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات اللازمة من مختلف النصوص القانونية، وهو منهج يساعد في تحقيق شمولية النتائج وتطبيقها على جميع فئات المجتمع.

كما تهدف دراستنا لهذا الموضوع بالذات إلى الكشف عن الوسائل القانونية التي يمكن للأفراد اللجوء إليها والتي بمقتضاها يتم تحصيل حقوقهم من الإدارة، وإبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.

تكريس مبدأ المشروعية من خلال مراجعة الأحكام والقرارات ومراقبة نشاط الإدارة وذلك حرصاً على التطبيق السليم للقانون.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل أول تناولنا فيه طرق الطعن العادية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للطعن بالمعارضة، وتعرضنا في المبحث الثاني للطعن بالاستئناف.

في حين أن الفصل الثاني خصصناه لدراسة طرق الطعن غير العادية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة الطعن بالنقض، أما المبحث الثاني فبيننا فيه الطعن أمام نفس الجهة القضائية مُصدرة الحكم والقرار القضائي.

وفي الأخير خلصنا إلى جملة من الملاحظات والانتقادات واقتراحات موجهة للمشروع الجزائري تضمنتها خاتمة البحث.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

يُتيح المشرع الجزائري، من خلال منظومة الطعن، إمكانية مراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها، سواء من حيث الوقائع أو القانون. فعقب إصدار الحكم في النزاع، يحق للطرف ذي المصلحة الطعن في هذا الحكم قضائياً. وتتمثل طرق الطعن العادية في نوعين رئيسيين: الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

توفر هذه الطرق للمتقاضين فرصة إعادة طرح النزاع أمام القضاء لمراجعته. وقد خصص المشرع الجزائري تنظيمًا دقيقًا لهذه الطرق في المواد الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع، تحت المواد من 949 إلى 955.

وسنتناول في هذا الفصل كلاً من الطعن بالمعارضة (المبحث الأول) والطعن بالاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة

يُعدّ الطعن بالمعارضة إحدى طرق الطعن العادية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المواد من 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويستخدم هذا الطعن لمراجعة الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.، ولفهم هذه الآلية بشكل أفضل ارتأينا التطرق إلى مفهوم الطعن بالمعارضة في المطلب الأول لإجراءات ممارستها وآثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

يُعدّ الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية التي نصّ عليها القانون الجزائري، ويهدف إلى سحب الحكم الصادر غيابياً بحق المحكوم عليه، ولدراسة مفهوم هذا الطعن لابد منالتطرق إلى تعريفه من خلال آراء الفقهاء في الفرع الأول، وشروط قبوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة

لم يخصص المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كتاباً محدداً لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، ولم ينصّ صراحةً على الطعن بالمعارضة ضمن هذا القانون، إلا أنه أشار إليها كطريق من طرق الطعن العادية الإدارية، كما بين هدفها طبقاً للمادة 327 ق إ م إ التي تنص على : "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي¹".

وإذا أتينا إلى الفقه نجد عدة تعاريف قيلت بشأن الطعن بالمعارضة وفيما يلي نعرض بعض تعاريف الفقهاء:

يعرف الدكتور عبد القادر عدو المعارضة كما يلي: يعد الطعن بالمعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية موجه ضد الأحكام الموصوفة قانوناً بأنها غيابية، وبمقتضى هذا الطعن يستطيع المدعي عليه أن يقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه دون

¹ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادرة في 23 أبريل سنة 2008.

تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفع¹.

أما الدكتور محمد الصغير بعلي عرفها بأنها: الطعن الاستدراكي الذي يخوّل للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غائباً².

فيما يعرفها الدكتور رشيد خلوفي: تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإدارية ووسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي³.

أما الدكتور ماجد راغب الحلو عرفه: طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم ضده غيابياً، إذا صدر ضد شخص لم يقدم مذكرات في الدعوى رغم إعلانه بصحيفتها⁴.

في حين عرف القضاء الجزائري الطعن بالمعارضة على أنها: طريق من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة قانوناً بأنها غيابية⁵.

طريق عادي للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية، يمارسه الخصم المتغيب عن جلسة المحاكمة، وذلك بهدف مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

بمعنى آخر، يُتيح الطعن بالمعارضة للخصم المتغيب فرصة إعادة طرح النزاع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك لفحص مدى صحة هذا الحكم ودقته.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالمعارضة

تنص المادة 13 من قإما: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

1 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومه الجزائر، 2014، ص 317.

2 محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 360.

3 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 214.

4 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 599.

5 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه الجزائر، 2005، ص 15.

كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

كما تنص المادة 65 من نفس القانون على: "يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية..." وتنص المادة 953 من القانون السالف الذكر على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارات الغيابية¹.

وعليه لقبول الطعن بالمعارضة لأبد من توافر الشروط العامة تسري على جميع الطعون وشروط خاصة بالحكم أو القرار محل الطعن بالمعارضة.

أولاً: الشروط العامة

لرفع الطعن بالمعارضة يشترط في الطاعن توفر جملة من الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي :

1- شرط الصفة :

هي صلاحية الشخص المباشرة بالإجراءات القضائية من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو بواسطة ممثله القانوني².

كما اشترط المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 13 سالف الذكر، أن ترفع أي دعوى أو أي طعن من ذي صفة على ذي صفة تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

كما يشترط توفر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا ، فصفة الدعوى يجب أن ترفع ضد من يكون معنياً بالخصومة، فتجدر الإشارة أن المشرع لم يمنع أن تكون الدعاوى بصورة جماعية ودليل ذلك ما جاء في نص المادة 38 من ق إ م التي تنص على : في حالة تعدد المدعى عليهم³ .

وشرط الصفة يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولولم يثره الخصم الآخر⁴

¹ قانون رقم 08-09 مرجع سابق.

² عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومو الجزائر، 2008، ص 409.

³ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ط2 منشورات بغدادي 2009 ص 36.

⁴ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، الدعوى القضائية، ط2، دار هومو الجزائر، 2008، صص 20-21.

ولكن استثناء على القاعدة العامة قدت رفع الدعوى من شخص لا يدعى حقا لنفسه وتتمثل في:

أ- الصفة الاستثنائية :

القاعدة العامة أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة لكن يرد استثناء وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى¹.

ب- الصفة الإجرائية:

الصفة الإجرائية تُمنح لشخص غير صاحب الحق أو المركز القانوني المتضرر، نتيجة وجود عوائق تمنع صاحب الصفة الأصلية من القيام بالإجراءات اللازمة. هذه العوائق قد تكون قانونية، مثل حالة القاصر الذي لا يملك الحق في رفع الدعوى بنفسه، وبالتالي يقوم ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم برفع الدعوى نيابةً عنه، أو قد تكون مادية، كما في حالة الغائب الذي يقوم وكيله برفع الدعوى عنه، أو الشخص المعنوي الذي يرفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني.

ويترتب على تخلف الصفة الإجرائية الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية².

2- شرط المصلحة:

المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه، فلا تقبل أي دعوى أو أي طعن دون مصلحة³.

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية أي دعوى أو أي طعن كونها وسيلة لحماية الحق، فإذا لم تكن هناك مصلحة في تعديل الحكم أو القرار فلا يقبل الطعن فيه¹.

¹حورية عبو ، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، الملحق الجامعية - مغنية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 27.

²الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص 22 .

³موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة تيسمسيلت ، 2016-2017، ص 12.

والمصلحة يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن، كما يجب أن تتوفر هذه المصلحة
علمجموعة من الشروط التالية:

أ- المصلحة القانونية:

ويقصد بهذا الشرط أن تستند المنفعة المطلوبة إلى نص قانوني أو تهدف إلى الاعتراف به
أو حمايته²، فإذا تبين للقاضي أن الإدعاء بحق أو بمركز قانوني لا يقره القانون قضي بعدم
قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة دون النظر في وقائع الدعوى، ولذلك فالدعوى التي ترفع
ضد قرار غلق محل بيع المسكرات فهذه المصلحة غير مشروعة وغير قانونية لمخالفتها
للنظام العام والآداب العامة³.

ب- المصلحة القائمة أو المحتملة

تكون المصلحة قائمة عندما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى
حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر.
أما المصلحة المحتملة فتعني انعدام وجود اعتداء قائم وحال على الحق أو المركز القانوني،
أي لم يتضمن الضرر لصاحب الحق، فقد يتولد مستقبلاً وربما لن يتولد أبداً وفقاً لنص
المادة 13 سالف الذكر⁴.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام، زد
على ذلك لم ينص على إمكانية إثارة انعدام المصلحة تلقائياً⁵.

¹ سهيلة حيدر ، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، ص 33.

² هلال العبد الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات ليجوند، الجزائر ، 2017، ص 111.

³ عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 625.

⁴ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص ص، 38-39.

⁵ فاطمة شدرى معمر، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 28.

وعليه المادة 67 من ق إ م إ على تعريفها للدفع بعدم القبول في حالة انعدام الصفة والمصلحة كما أكدت المادة 69 من نفس القانون بنصها ضمناً على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول الملغي بانعدام المصلحة من النظام العام¹.

2- شرط الإذن:

شرط الإذن يشكل حاجزاً قانونياً يضعه القانون أمام الشخص، مما يمنعه من اللجوء إلى القضاء إلا بعد تلبية هذا الشرط إذا كان القانون يشترطه.

وفي الطعن بالمعارضة لا تتصور هذا القيد لأن الدعوى قد رفعت سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفصل فيها غيابياً وأن من صدر الحكم أو القرار الغيابي في حقه يعارض فيه عن طريق الطعن بالمعارضة والذي يعد جزء من الدعوى القضائية الإدارية وبالتالي نستبعد هذا الشرط، كما يغير هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه عملاً بنص المادة 13 من ق إ م إ².

3- شرط الأهلية:

يقصد بالأهلية قابلية أو صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية والتي اصطلح عليها بأهلية الأداء والمقصود بها أهلية التقاضي³.

والحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أ- أهلية الشخص الطبيعي

طبقاً لنص المادة 40 ق م ، فإن الشخص لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المعنوية إلا ببلوغه من الرشد وهو تمام تسعة عشر (19) سنة، وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وفي

¹ أنظر المادة 67 و 69 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² موسى يرادعية، مرجع سابق، ص14.

³ عبد القادري سي موسى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني و الممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع دولة ومؤسسات جامعة الجزائر 1 2015-2016، ص 142.

حال فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق عليه أحكام القانون المدني خاصة المواد 42-43-44 وقانون الأسرة المواد من 81 إلى 125¹.

ب- أهلية الشخص المعنوي :

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.

ب-1 أهلية الشخص المعنوي العام

يتمثل الشخص المعنوي العام في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبرجوعنا للمادة 828 من ق إ م ! نجدها حدّدت الأشخاص المؤهلة لتمثيل هذه الهيئات، فالوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والممثل القانوني بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمؤسسات ذات الصبغة الإدارية².

ب-2 أهلية الشخص المعنوي الخاص:

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمقاولات والجمعيات وتمثل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني³. وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأهلية في المادة 13 من ق إ م إ سألقة الذكر، إذ نص عليها ضمن القسم الرابع تحت عنوان "الدفع بالبطلان" في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان "وسائل الدفاع" وذلك في المادة 64 من ق إ م إ⁴، أصبحت الأهلية شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى، فإذا باشر الدعوى شخصاً ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة.

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

² الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 129.

³ ديهية غول، إجراءات لرفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2016-2017، ص 16.

⁴ أنظر المادة 64 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

كما حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام قد يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 65 من ق.إ.م.إ¹ ، غير أنه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى والى غاية النطق بالحكم طبقاً للمادة 66 من نفس القانون².

ثانياً: الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالطاعن، توجد شروط أخرى تتعلق بمحل الطعن وهي كالتالي:

1- الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

بالرجوع إلى المادة 953 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"³.

يفهم من نص المادة أعلاه أن الطعن عن طريق المعارضة ينصب على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة⁴، وبالتالي لا تقبل المعارضة ضد الأوامر الاستعجالية طبقاً للمادة 303 من ق.إ.م.إ أو الأوامر المنصوص عليها في المادتين 936 و 937 من ق.إ.م.إ⁵.

كما أكدها المشرع الجزائري في نص المادة 294 ق.إ.م.إ التي تنص على: " يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة ونصت المادة 292 من نفس القانون على: " إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابياً"⁶.

ولوصف الحكم أو القرار القضائي الإداري أنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعي عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني وأن يتضمن البيانات

¹ أنظر المادة 65، قانون رقم 09-08 مرجع نفسه.

² أنظر المادة 66 ، قانون رقم 09-08، مرجع نفسه.

³ قانون رقم 09-08، مرجع نفسه.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2008، ص329.

⁵ قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

⁶ قانون رقم 09-08، مرجع نفسه.

التي نصت عليها المواد 18-19-20 من ق إ م إ ورغم ذلك لم يحضر للجلسة في التاريخ المحدد لها.

لكن رغم نص المشرع الجزائري على الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، لكنها أقل حدوثاً في المرافعات الإدارية، وذلك أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعي عليه، وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعات الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليه¹.

ونظراً للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفوية لا يعتبر غياب ، وبالتالي عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفوية يعتبر غياب².

2- الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

تصنف هذه الأحكام والقرارات إلى ثلاث أقسام :

أ- الأحكام الحضورية بصفة مطلقة :

يُعد الحكم حضورياً بحضور المدعى عليه أو وكيله في الجلسات التي تمت فيها المرافعات المتعلقة به، بغض النظر عما إذا كان الحكم قد صدر في تلك الجلسات أو في جلسة لاحقة.

ب- الأحكام الحضورية اعتبارياً :

حدد المشرع الجزائري حالات معينة اعتبر فيها الحكم أو القرار حضورياً رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعات كلها أو بعضها ، ورغم عدم تمكنه من إبداء دفاعه كاملاً وذلك تقديراً منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات هدفه المماثلة في الإجراءات³ ، لذا أراد المشرع أن

¹ عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص ص 317-318 .

² رشيد خلوفي المنازعات الإدارية وطرق الطعن فيها ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011، ص ص 217-218.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 330.

يفوت عليه هدفه واعتبار الحكم حضوريا اعتباريا طبقاً لنص المادة 295 ق إ م¹، وبالتالي الحكم الحضورى الاعتبارى غير قابل للطعن بالمعارضة.

كما نصت المحكمة العليا بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون².

ج - قرارات مجلس الدولة كجهة النقض:

هذا النوع من القرارات لا يقبل المعارضة فيه وهذا راجع إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا كجهة نقض غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة طبقاً لنص المادة 379 من ق إ م إ فلنفس السبب فان قرارات مجلس الدولة كجهة نقض ، أيضاً تكون غير قابلة للطعن بالمعارضة³.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وآثاره.

نظم المشرع الجزائري منظومة متكاملة من الإجراءات القانونية لتنظيم عملية الطعن في الأحكام الإدارية، موزعة بين أحكام الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وأحكام الكتاب الأول (الأحكام المشتركة) المتعلقة بجميع الجهات القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الإجراءات المعمول بها في المعارضة في المسائل المدنية. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سير عملية الطعن بانتظام وفعالية، مع مراعاة حقوق الطاعن والجهة المُطعون ضدها، وتحقيق العدالة..

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

إن واجب الأفراد التقيد بهذه الإجراءات التي قضى بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل فيما يلي :

أولاً: من حيث الاختصاص:

¹ تنص المادة 295 على الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة، قانون رقم 08 09، مرجع سابق.
² راند رياض عطوي، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017-2018، ص 12.
³ عمر خليج، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016، ص 25.

لم يتم تحديد الجهة القضائية الإدارية التي تنتظر في المعارضة في الكتاب الأول من الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية الإدارية عكس المعارضة أمام القضاء العادي في المادة 328 من ق إ م إ التي تنص على: "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلاً للمعارضة أما نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
وعليه ترفع المعارضة في الحكم أو القرار المطعون فيه أمام الجهة القضائية نفسها مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه، وهي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة¹، استناداً إلى القاعدة العامة المكرسة في المادة 328 من ق إ م إ².

ثانياً: عريضة الطعن

تنص المادة 330 من ق إ م إ على: "ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى"³.

يفهم من نص المادة أعلاه أنه يتم الطعن بالمعارضة كأي دعوى بموجب عريضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة 14 وما يليها من ق إ م إ⁴.

1- بيانات عريضة الطعن:

تنص المادة 15 من ق إ م إ على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 247.

² قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 14، قانون 08-09، مرجع نفسه.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹.
- يعتبر عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ عدم قبول الدعوى شكلاً.

2- توقيع عريضة المعارضة وشرط التمثيل بمحامي

توقع وجوباً عريضة الطعن بالمعارضة من قبل محام طبقاً للمادة 826 ق إ م إ التي تنص على "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"².

وهذا ما أكدته المادة 815 ق إ م إ ينص على: "مع مراعاة المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"³.

إلا أن نص المادة 827 من ق إ م إ اعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام⁴.

إما فيما يخص توقيع العريضة أمام مجلس الدولة هو نفس ما تم تبيانه أما المحكمة الإدارية اللا أن يكون التوقيع من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة تماشياً مع ما هو منصوص عليه في المواد 904-905 من نفس القانون⁵.

ان اشتراط رفع الدعوى بواسطة محام معتمد يهدف لضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصم ورفع مستوى العمل بتكريس إلزامية المرافعات من قبل ذوي الاختصاص

¹ قانون رقم 09-08 ، مرجع نفسه.

² قانون رقم 09-08 ، مرجع سابق

³ قانون رقم 09-08 ، مرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 827 ، قانون رقم 09-08 ، مرجع نفسه.

⁵ أنظر المواد 904 ، 905 ، قانون رقم 09-08 ، مرجع نفسه.

3- مرفقات عريضة الطعن :

ترفق عريضة الطعن المقدمة إمام الجهة القضائية المختصة بنسخة من الحكم او القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا هذا مانصت عليه المادة 330 ق إ م¹. بالإضافة إليإرفاق عريضة الطعن بالمستندات و الوثائق المدعمة لادعاءات المدعي في المعارضة بعد إن يتم إعدادبشأنها جرد مفصلا ما لم يوجد مانع و يؤشر امن الضبط على الجرد².

4- دمع عريضة الطعن:

تنص المادة 119 من القانون رقم 17-11 متضمن قانون المالية لسنة 2018 علي "تنشا دمغة مهنية تسمي "دمغة المحاماة" يتعين علي كل محام إصاقها بالعرائض القضائية و وسائل التأسيستحت طائلة عدم القبول"³.

هذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 يحدد قيمة دمغة المحاماة و كفيات تحصيلها بنصها علي : "يلزم المحامي او المحامي الذي ينوبه بإصاق الدمغة في العرائض القضائية ووسائل التأسيس و يمهرا بختمه و ذلك علي مستوي الجهات القضائية العادية و الإدارية"⁴.

يظهر من نص المادتين المذكورتين سابقاً أن إصاق الدمغة من قبل المحامين علي العرائض القضائية ووسائل التأسيس إلزامي، و يترتب علي عدم إصاقها رفض الدعوى. وتتحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية، وفقاً للجدول الملحق بنص المادة 10

¹ أنظر المادة 330 قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

² يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة في القضاء العادي و القضاء الإداري، ط2، دار هومه الجزائر ، 2010، ص ص 158-159

³ قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر، عدد 76، صادرة في 28 ديسمبر سنة 2017.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة و كفيات تحصيلها، ج ر، عدد 42، صادرة في 15 يوليو سنة 2018.

من المرسوم التنفيذي 18-185 سالف الذكر¹. فمثلا قيمة الدمغة أمام المحكمة الإدارية 200 دج وأمام مجلس الدولة بقيمة 400 دج.

وتحصل قيمة الدمغة من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين والذي يدفع نسبة 0.5 من حاصل الدمغة للخرينة العمومية ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع طبقا لنص المادة 8 من المرسوم رقم 18-185 سالف الذكر².

5- قيد عريضة الطعن :

تقيد عريضة الطعن في سجل خاص يمك بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن مقابل دفع الرسم القضائي. وتقيد العريضة وترقم في السجل حسب تاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وهذا مانصت عليه المادة 16م إ³.

ثالثا: تبليغ عريضة الطعن

بعد قيد العريضة وتسجيلها لدى أمان ضبط الجهة القضائية المختصة يتم تبليغها وهذا ما أكدته المادة 330 الفقرة 02ق إ م إ بنصها على: "يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة لى كل أطراف الخصومة"⁴.

تقتضي المهمة تبليغ عريضة الطعن عن طريق المحضر القضائي، وتبليغ المذكرات والوثائق المرفقة بالملف إلى الخصوم عبر أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تحت إشراف القاضي المقرر وفقاً للمادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويعتبر الخطأ في التبليغ غير مبطل للإجراءات، نظراً لأن الأطراف لا يتحملون هذا الخطأ..

¹أنظر المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مرجع سابق.

²أنظر المادة 8 مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مرجع سابق.

³أنظر المادة 16 قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

⁴قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

يتم تبليغ عريضة الطعن وفقاً لنوعية المراد تبليغه، ففي حال كان شخصاً طبيعياً، يتم التبليغ إما شخصياً أو عن طريق أحد أقاربه المقيمين معه، وذلك في حال عدم معرفة موطنه. أما بالنسبة للشخص المعنوي، يتم التبليغ في مقره المعلوم عن طريق ممثله القانوني، وذلك وفقاً للمادة 828 ق إ م¹.

و في حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب يتم ذلك بواسطة رسالة موصي عليها مع علم الوصول¹.

رابعاً: أجال الطعن بالمعارضة

قيد المشرع الجزائري الطاعن في رفعه لطعنه ضرورة ممارسته خلال اجل محدد يتمثل بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار مجل الطعن للمادة 954 من ق إ م². و هو نفس الأجل المكرس في المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي³.

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 404 ق إ م إ علي تمديد أجال الطعن بالمعارضة بشهرين لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني⁴، قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها إجراءات السفر نحو الجزائر ، وتعتبر أجال الطعن أجال إجرائية طبقاً للمادة 405 ق إ م إ التي تنص علي :

"تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل"⁵.

¹صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص ص ، 245،244.

²أنظر المادة 954 قانون 08-09، مرجع سابق.

³أنظر المادة 329، قانون 08-09، مرجع نفسه.

⁴قانون رقم 08-09 مرجع نفسه.

⁵قانون رقم 08-09 ، مرجع نفسه.

إذن الآجال تحسب كاملة بحيث لا يحسب أول يوم فيها و لا آخر يوم كما لا يعتد بأيام العطل أي أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية ضمن هذه الآجال و إذا صادف آخر يوم من الآجال عطلة كلية أو جزئية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه¹.

كما جددت المادة 832 ق إ م إ الحالات التي ينقطع فيها أجال الطعن و هي كآآتي :

▪ الطعن أما جهة قضائية إدارية غير مختصة.

▪ طلب المساعدة القضائية.

▪ وفاة المدعي أو تغير أهليته.

▪ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي².

تعد الآجال من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول طبقا للمادة 69

ق إ م إ³، كما يترتب سقوط الحق في الطعن بالمعارضة عند عدم احترام هذه الأجل⁴.

الفرع الثاني : اثار الطعن بالمعارضة

يؤدي الطعن بالمعارضة إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه، ويجب أن يُطرح النزاع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المعارض فيه. ولا يُقبل تقديم معارضة جديدة على المعارضة.

أولا : وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه

تنص المادة 955 ق إ م إ علي : " للمعارضة اثر موقوف التنفيذ ما لم يؤثر بخلاف ذلك "5.

و منه فان الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ و لا تعطي له الحجية الا بعد فوات اجال الطعن بالمعارضة أو تم الفصل في موضوع المعارضة هذا هو الجديد الذي أتت به هذه المادة ، أنها جاءت مخالفة للطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 311.

² قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 69 قانون 09-08، مرجع نفسه.

⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 354.

⁵ قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

المدنية الملغي حسب نص المادة 171 من ق إ م إ الملغي، حيث كان للطعن بالمعارضة اثر غير موقف للتنفيذ في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية¹.
تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، كما هو منصوص عليه صراحة أمام القضاء العادي، حيث بمجرد تسجيل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن طبقاً للمادة 323 من ق إ م إ².

ثانياً : طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية الإدارية

يترتب على الطعن بالمعارضة إعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه طبقاً للمادة 328 ق إ م إ³ ، وذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية، فإذا قبل الطاعن شقا من الحكم أو القرار الغيابي وطعن في الشق الآخر ، فللجهة القضائية المختصة أن تقتصر على إعادة النظر في الشق المطعون فيه فقط وللخصوم في المعارضة إبداء دفوع شكلية أو موضوعية أو إدخال ضامنا في الدعوى، ومرد ذلك تمكين الخصم الغائب في إبداء دفوعه التي لم تتح له إبدائها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي⁴.

وطبقاً لنص المادة 327 ق إ م إ أن خصومة المعارضة تعيد الأطراف إلى حالة ما قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه، ويصبح هذا الأخير كأن لم يكن⁵.

ثالثاً: عدم قبول معارضة على معارضة

يُترتب على تغيب الطاعن بالمعارضة عن جلسة النظر في المعارضة دون تقديم ما يدعم طلباته أو دفوعه، آثار قانونية هامة، من أهمها تحول الحكم أو القرار الغيابي إلى حكم أو

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 23.

² عبد الرحمان، بربارة، قانون مرجع سابق، ص 256.

³ أنظر المادة 328 ، قانون رقم 08 09، مرجع سابق .

⁴ بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص216.

⁵ أنظر المادة 327، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

قرار حضوري في مواجهة جميع الخصوم، سواء حضروا الجلسة أم تغيّبوا عنها. وبالتالي، يصبح هذا الحكم أو القرار الحضوري غير قابل للطعن بالمعارضة مجدداً، وذلك تأكيداً لما نصّت عليه المادة 331 ق إ م¹ أمام القضاء العادي، حيث لا توجد مادة مماثلة لها أو مادة تحيل إليها تتعلق بالقضاء الإداري، وطبقاً لقاعدة توازي الأشكال فإنه لذات السبب يكون الحال أمام القضاء الإداري².

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف

يُتيح مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر للمتقاضين الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف وفقاً لما جاء به التعديل القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 و جاء هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري، لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، بالإضافة إلى بعض المسائل الجزئية التي عدّلها المشرع أهمها التعديل الطفيف في محتوى المادة 800 من نفس القانون، وكذلك إعادة النظر في إجراءات تنفيذ السندات القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضد الهيئات الإدارية عن طريق إلغاء القانون رقم 91-02 وإعادة إدراج تلك الأحكام في المادة 986 من القانون رقم 08-09 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 22-13، بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي وسنحاول فيما يلي التعرض إلى الاستئناف بشرح أكثر، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الطعن بالاستئناف المطلوب الأول وإجراءات الطعن بالاستئناف و آثاره بالمطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.

يُمثل الاستئناف في النظام القضائي الجزائري آخر مرحلة عادية لحسم النزاع، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمتقاضين بالطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة مؤخراً بموجب القانون -13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ،

¹ أنظر المادة 331 قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

² مريم نوالي طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعتمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحق الجامعية، مغنية ، 2015-2016، ص 17.

بهدف إعادة النظر فيها أو إلغائها. وتُعدّ عملية الاستئناف ضماناً إضافية لضمان حصول المتقاضين على محاكمة عادلة وتحقيق العدالة. ، وهذا ما سنتعرض له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

تعددت التعاريف في الاستئناف، نذكر بعض منهم:

يُعد الاستئناف طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم، مبيناً بذلك عدم الرضا بالحكم، وطالباً إعادة النظر فيه، وتعديله أو إلغائه¹.

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى المحكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية، وذلك لمراقبة الأحكام القضائية، بهدف إلغائها أو تعديلها².

ويعرف الاستئناف أيضاً على أنه الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبين جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جزء منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه³.

جعل المشرع من المحاكم الإدارية للإستئناف درجة ثانية في التقاضي تنظر كجهة استئناف بموجب 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المادة 900 مكرر والذي جاء فيه :
"تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في الإستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"⁴.

كما جاء أيضاً في المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يهدف الاستئناف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"⁵.

¹ بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 27.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 334.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 296.

⁴ قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المادة 900 مكرر

⁵ قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف

عند رفع الاستئناف يقوم القاضي بالنظر في الدعوى بالتحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف¹. وهذا ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولاً: الشروط العامة

بالنظر إلى المادتين 13 و 65 من ق إ م إ السالفتين الذكر ، نستخلص أن أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف يشترط فيهم توفر الشروط التالية:

1- شرط الصفة

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يقدم من ذوي الصفة، ويسري شرط الصفة على جميع دعاوى والطعون القضائية طبقاً للمادة 13 ق إ م إ سالفه الذكر²، إلا أن مفهوم الصفة في الطعن بالاستئناف أضيق منها في الدعاوى الابتدائية، إذ يعني في هذه الأخيرة أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق وحمايته³.

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف توافر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى وكذلك المركز القانوني لصاحب الحق المدعي، ويشترط وجود تطابق بين المركزين، وإذا لم تتوفر الصفة في المدعي لا تقبل دعواه⁴.

¹حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر ، 2008، ص105.

²أنظر المادة 13 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³جازية صاش، مرجع سابق، ص 349.

⁴حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، ص 15.

2- شرط المصلحة:

إن المصلحة شرط ضروري لإمكانية رفع الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، فالعريضة التي لا تكون فيها مصلحة لمن رفعها ترفض شكلا لانعدام المصلحة، وهذه الأخيرة تعتبر أيضا شرطاً لقبول أي طلب أو دفع أمام القضاء¹.
والمقصود بالمصلحة في الطعن بالاستئناف هو أن يكون للطاعن حق الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوصف أن الحكم قد قضى ضده بشيء باعتباره محكوماً عليه إذ لا ينشأ له حق الطعن في الحكم ما لم يكن محكوماً عليه في الدعوى².
وبالرجوع للمادة 13 من ق إ م إ السالفة الذكر نجد أنه اشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون والهدف من هذا الاشتراط ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى³.

3- شرط الإذن

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وهو شرط الإذن، في المادة 13 الفقرة الأخيرة من ق إ م إ، بنصها: " كما يشير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، وبالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستيفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه⁴.

ويجب أن يتم استيفاء شرط الإذن قبل رفع الدعوى ولا نتصور تطبيقه في الطعن بالاستئناف كون أن الدعوى تم رفعها أمام القضاء الإداري، وتم الفصل فيها بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة⁵.

¹ صالح ملوك، مرجع سابق، ص.24.

² جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2007-2008، ص 357.

³ أنظر المادة 13 قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

⁴ عبد الرزاق زاعر ، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المحامي، عدد خاص ، 2008، ص 193.

⁵ موسى يرادعية، مرجع سابق، ص 33.

4- شرط الأهلية:

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

أ- أهلية الاختصاص أو أهلية الوجوب: تُجسد صلاحية الشخص قدرته على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، ممّا يجعلها عنصراً أساسياً في وجوده القانوني. وتتطلب هذه الصفة وجود الشخص، سواءً كان شخصاً طبيعياً يتمتع بأهلية الوجوب منذ تمام ولادته حياً وتنتهي بوفاة، أو شخصاً معنوياً تخضع نشأة أهليته وانقضاءها لأحكام قانونية محددة. فعلى سبيل المثال، تُثبت الشركات التجارية أهليتها القانونية بقيدها في السجل التجاري، وتنتهي هذه الأهلية بجلها. لذا، تُعدّ صلاحية الشخص شرطاً أساسياً لممارسة حقوقه وواجباته القانونية، ممّا يجعلها عنصراً هاماً في مختلف مجالات الحياة القانونية.

ب- أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية: لا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلاً للقيام بها، فلا يكون الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد المحدد 19 سنة في المادة 40 من القانون المدني، فإذا لم يحز الشخص للأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية¹.

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض وهو التعديل المهم أيضاً الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص المعنوي أو الطبيعي، ويترتب على ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيحه وفقاً للمادة 66 من ق إ م².

إن الأحكام الخاصة لأهلية التقاضي في الطعن بالاستئناف ليست مختلفة عن أحكام أهلية التقاضي في الطعن بالإلغاء حسب المادة 13 من ق إ م إ سالف الذكر³، علاوة على ذلك

¹ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص53.

² أحمد محيو، مرجع نفسه، ص53.

³ محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص356.

أجازت المادة 335 الفقرة 02 من ق إ م إ للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال السبب¹.

ثانياً : الشروط الخاصة

يشترط في الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، أن يكون ابتدائياً وأن يكون حكماً قضائياً صادراً عن المحكمة الإدارية وذلك كما يلي:

1- أن يكون الحكم المستأنف قضائياً:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملاً قضائياً، صادراً عن المحاكم الإدارية، التي يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها، وبالتالي فإن هذه الأحكام قضائية².

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك :

أ- المعيار الشكلي: يتمثل في صدوره من جهة قضائية مُختصة، وفق إجراءات محددة مُنصوص عليها في القوانين والتشريعات. يتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المقضي فيه، مما يميز الأحكام القضائية وفق هذا المعيار بصدورها من جهة قانونية مُحددة وإجراءاتها المنظمة، والتي تضي عليها القوة والنفاذية اللازمة.

ب- المعيار المادي: المعيار المادي للحكم القضائي يعتبره أصحابه قراراً ذا طابع قانوني يصدر عن موظف عام. وبناءً على نتائج "دوجي"، يعتبرون عدم وجود فارق بين القرار الإداري والحكم القضائي. ويُشير هؤلاء إلى أن المراحل الأساسية في العمل القضائي تشمل الادعاء وتقديم الحلول المناسبة لحل المشكلة، ثم الحكم.

¹أنظر المادة 335 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

²سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص28.

ج- المعيار المختلط: في هذا المعيار جمع بين معيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومه وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه¹.

2- أن يكون الحكم القضائي ابتدائياً:

يعتبر الاستئناف طريق يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي².

ولقد جاء في نص المادة 952 من القانون سالف الذكر ما يلي:

" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"³.

ومن هنا يمكن التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، فالحكم التحضيري أو ما يعرف أيضاً بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، حيث لا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها، وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع النزاع⁴.

أما الحكم التمهيدي، فيقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع، قبل إصدار الحكم مثل: الحكم بتعيين خبير لتقدير مدة عجز الضحية⁵. وهناك أوامر قضائية لم يفصل ق إ م إ في إمكانية الاستئناف فيهما والمتمثلة في الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال، إثبات حالة المادة 939 ق إ م إ، تدابير تحقيق المادة 940 من القانون سالف الذكر، إبرام صفقات عمومية المادة 946، 947 منه المادة الجبائية المادة 948 منه، وأما

¹ حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص ص 104-105.

² راند رياض عطوي، مرجع سابق، ص 34.

³ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ محمد أمين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014، ص 37.

⁵ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص 159.

باقي الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في المادة 920 منه وهي قابلة للاستئناف طبقاً لنص المادة 937 منه، الأوامر القاضية بعدم الاختصاص النوعي ورفض دعوى الاستعجال المادة 938 منه، والأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي المادة 942 و 943 منه¹.

3- أن يكون الحكم القضائي الابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة إدارية،

الجهات القضائية الإدارية².

الفرع الثالث: أنواع الطعن بالاستئناف.

تعددت أنواع الاستئناف، فهناك من قسمه إلى استئناف أصلي واستئناف فرعي فقط والبعض الآخر قسمه إلى أربعة أنواع وسوف نحاول في هذا الفرع التمييز بينهم كما يلي:

أولاً: الاستئناف الأصلي:

يقصد بالاستئناف الأصلي، ذلك الاستئناف الذي يقوم به الطاعن الأول أو المستأنف وحق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في الخصام، بشرط توافر عنصر المصلحة³.

ويعرف الاستئناف الأصلي أيضاً على أنه : الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبراً فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كلياً أو جزئياً⁴، ومن المتصور أن يتعدد الاستئناف الأصلي

¹موسى برادعية، مرجع سابق، ص 36.

²رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 202.

³رائد رياض عطوي، مرجع سابق، ص 26.

⁴زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 09-08، ط1، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص 235.

بتعدد المدعين أو المدعى عليهم، وهذا بشرط أن ترفع دعوى الاستئناف الأصلي ضمن المهلة المقررة للطعن بالاستئناف.

ثانياً: الاستئناف الفرعي

يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الاستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه فيرفع الاستئناف الأصلي¹ وهذا ما أكدته المادة 951 فقرة 2 من ق إ م².

ومنه وضعت المادة 951 من القانون سالف الذكر شروط القبول الاستئناف الفرعي هي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي، إذا رفع بعد التنازل.
- إذا انصب الاستئناف الأصلي على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فإن الاستئناف الفرعي يكون تحت طائلة عدم القبول، أن ينصب على هذا الجزء من الحكم³.

ثالثاً: الاستئناف المقابل

المقابل يتمثل في قيام كل من الأطراف بتقديم استئناف ضد الحكم في الفترة الزمنية المحددة، مما ينتج عنه وجود ملفين يُدمجان معاً، حيث يُسمى الملف الأول "استئناف أصلي" والثاني "استئناف مقابل".

في حال قبول الاستئناف الأصلي، يُلغى الحكم المستأنف فيه ويُلغى تلقائياً الاستئناف المقابل. أما إذا تم رفض الاستئناف الأصلي، فيؤكد الحكم المستأنف فيه ويُنظر في الاستئناف المقابل.

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 253

² أنظر المادة 951، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 312.

رابعاً: الاستئناف الجزئي:

وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين الحكم الدرجة الأولى و لكن في جزء منه فقط¹.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره.

لكي يتم رفع الطعن بالاستئناف، يجب الالتزام بالإجراءات التي وضعها المشرع لممارسة هذا الحق. وعند ممارسة الطعن بالاستئناف، تترتب مجموعة من الآثار القانونية والقضائية التي

يمكن أن تؤثر على الحكم المستأنف، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية:

❖ إجراءات الطعن بالاستئناف (الفرع الأول).**❖ آثار الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).****الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف**

للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف إجراءات حددها قانون الإجراءات

المدنية والإداري 22-13 والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً: من حيث الاختصاص

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي

المحاكم الإدارية للإستئناف تفصل في هذه المحاكم المستحدثة في استئناف القرارات الصادرة

ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص على خلاف ذلك².

وتختص هذه المحاكم أيضاً كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة لها بموجب

نصوص خاصة،

ويعود اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر

الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد، وهم

كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه

¹حسين فريجة، مرجع سابق، ص434.

²جازية صاش، مرجع سابق، ص27.

ونقائمه، وهو ما لا ينطبق كلياً على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار¹.

ثانياً : عريضة الطعن

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم عريضة مستوفية الشروط التالية:

1- بيانات العريضة:

حتى تكون عريضة الطعن بالاستئناف مقبولة شكلاً، لا بد أن تتوفر على جملة من البيانات، وبالرجوع إلى المادة 904 من ق إ م إنجدها نصت على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى،"².

وهذا ما أكدته المادة 816 الفرع ق إ م إ التي نجد أنها نصت على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"³.

وبالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون، نجد أنها تنص على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً⁴.

2- توقيع المحامي

يرفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة موقعة من محام بموجب نص المادة 815 من ق إ م إ ويكون هذا الأمر وجوبي وفي حالة تخلف هذا الشرط ترفض العريضة بموجب نص المادة 826 من ق إ م إ.

إذ هذا الشرط لا يسري على كافة أطراف الخصومة أمام محكمة المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة حيث نصت المادة 827 من ق إ م إ على أن: "تعفى

¹ فيصل بوسيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية <https://montada.echoroukonline.com>

تاريخ الاطلاع، 28-07-2019، ساعة الاطلاع 12:40

² أنظر المادة 904، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 816، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 15 قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل¹.

3- مرفقات العريضة

يجب إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً تلقائياً بالوقائع التالية :

- نسخة مطابقة لأصل القرار المطعون فيه.
- نسخ من عريضة الطعن بعدد الخصوم.
- الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

وذلك بموجب نص المادة 541 من ق إ م إ بالإضافة إلى المادة 818 من نفس القانون².

4- دمج العريضة:

طبقاً لنص المادة 119 من القانون 17-11 متضمن قانون المالية لسنة 2018 وما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 يحدد دمغة المحاماة و كفيات تحصيلها يتضح من المادتين على إلزامية إصاق الدمغة من قبل كل محام بالعرائض القضائية ويترتب على إعمال إصاقها عدم القبول، وهذا ما سبق وقد تم شرحه³.

5- قيد العريضة:

بعد إيداع العريضة يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة حيث يتسلم المدعى من أمين الضبط وصلاً يثبت هذا الإبداع، بعد ذلك يتم قيد العريضة وترقيمها في السجل الممسوك بأمانة ضبط مجلس الدولة حسب ترتيب ورودها، كما يتم تقييد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وكذا المستندات المرفقة بها كذلك المادة 824 ق إ م إ⁴.

¹ حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 39.

² قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ أنظر المبحث الأول في المطلب الثاني في الفرع الأول، ص 16.

⁴ صالح ملوك، مرجع سابق، ص 242.

ثالثاً: تبليغ عريضة الطعن.

يجب أن يتم تبليغ العريضة رسمياً إلى كل أطراف الخصومة بعد قيد العريضة وتسجيلها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وذلك طبقاً لنص المادة 330 فقرة 03 ق إ م إ. ولقد سبق لنا شرح ذلك في المبحث الأول¹.

رابعاً: أجال الطعن بالاستئناف

جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيد بآجال محددة قانوناً في المواد العادية. وهذا طبقاً لنص المادة 336 من القانون سالف الذكر ويبدأ هذا الأجل في شهر و ذلك ابتداء من تاريخ التبليغ الي المعني ذاته من اليوم الموالي ويكون الأجل شهرين إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار².

و بالنسبة لأجال الاستئناف الأحكام في المواد الإدارية فهو شهرين و يخفض هذا الأجل إلي خمسة عشر يوماً³ بالنسبة للأوامر الاستعجالية إلا إذا وجدت نصوص مخالفة وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم او الامر للمعني و تبدأ من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر غيابياً و هذا بموجب نص المادة 950 ق إ م إ³.

تختلف اجكام ميعاد الطعن بالاستئناف في المواد الادارية عنها بالنسبة للاحكام الصادرة في المواد العادية من حيث مدة الاستئناف⁴، و لا يختلفان في كيفية حساب الميعاد التي يتم فيها حساب المدة الكاملة و لا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي و يتم انقضاء الاجل بموجب نص المادة 405 ق إ م إ⁵

بالنسبة لتمديد ميعاد الاستئناف حيث يمدد في الحالات و الأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد⁶.

¹أنظر المبحث الأول في المطلب الثاني في الفرع الأول، ص 22.

²عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار، هومه، الجزائر، 2010، ص 116.

³عبد الله مسعودي، مرجع نفسه، ص 296.

⁴محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، 358.

⁵أنظر المادة 405 ق إ م إ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁶محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 359.

الفرع الثاني: أثار الطعن الاستئناف

يترتب عن ممارسة الاستئناف جملة من الآثار فله اثر غير موقف اما مجلس الدولة كقاعدة عامة و اثر موقف كاستثناء علي القاعدة فيؤثر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و كذلك له اثر آخر يتميز بنقل الخصومة و هذا ما يسمى بالآثر الناقل¹، و من خلال ما ذكرنا و سنتطرق لآثار الطعن كما يلي :

أولاً : الأثر الغير الموقف لتنفيذ

طبقاً لنص المادة 908 من ق إ م إ ، لا اثر موقف للاستئناف الحاصل أمام مجلس الدولة و بذلك فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور احكم من المحكمة الإدارية ان يبدءا في التنفيذ علي الرغم من قابلية الحكم فيه أمام مجلس الدولة و يبقي حق المحكوم ثابتا و قائما حتي ولو طعن في الحكم فعلا ما لم ينص إيقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة إستئناف².

ثانياً : الأثر الموقف للتنفيذ

كإستثناء علي القاعدة يجوز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية و هذا بموجب نص المادة 914 ق إ م إ³. حيث أن مجلس الدولة ليأمر بوقف التنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية يجب ان تتوفر بعض الشروط الممتثلة في :

- ❖ أن يكون حكما صادر عن المحكمة لالدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة
- ❖ تقديم طلب من المستأنف
- ❖ جدية أوجه الاستئناف و ان تؤدي إلي إلغاء الحكم المطعون فيه او تعديله و كذا رفض الطلبات الرامية إلي الإلغاء¹.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص210.

² أجرداد لونيس، درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلبي محند أولحاج البويرة 2015-2016، ص 48.

³ أنظر المادة 914 قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

ثالثا : الأثر الناقل

ويقصد بهذا الأثر تحويل النزاع إلي قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات التي يتمتع بها قاضي أول الدرجة².

وهذا لا يعني بضرورة نقل الخصومة برمتها في كل الحالات و إنما تنقل كلها عندما يهدف الاستئناف إلي إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة و يحوز ان يقتصر الاستئناف علي بعض مقتضيات الحكم طبقا لما جاء في المادة 340 من ق إ م إ³.

ولابد من الخصوم ان يتمسكوا بنفس الطلبات التي سبق طرحها امام قاضي الدرجة الأولى وفقا لنص المادة 341 من نفس القانون سالف الذكر⁴.

¹ ناريمان بانو، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة 2012-2013، ص 30.

² فاروق بن طوطاح، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص 67.

³ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 256.

⁴ أنظر المادة 341 قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية

تُعَدُّ طرق الطعن غير العادية وسيلة قانونية متاحة، وضعها المشرع لتصحيح النواقص والعيوب في الأحكام والقرارات القضائية، وتُقبَل فقط في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. ومن الضروري أن يُستنفذ الطرق العادية قبل اللجوء إليها، وإلا لا يُعتد بها. نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصها في الفصل الثاني من الباب الرابع للكتاب الرابع من هذا القانون. تشمل هذه الطرق الطعن بالنقض، وتقديم طلب إعادة النظر، والاعتراض الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير. رغم إدراج هذين الطالبين في فصل الطرق الطعن غير العادية، يُستبعدان منها، لأن هدفهما تصحيح الأخطاء أو توضيح المواقف، بينما يكمن الهدف من الطرق الطعن غير العادية في مراجعة القرارات السابقة من حيث الواقع والقانون، أو حسب القانون فقط. من هذا المنطلق، سنخصص دراستنا على الطعن بالنقض، وسناقش أيضاً الطعن أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي.

المبحث الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض واحدًا من السبل غير العادية لطعن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية أمام مجلس الدولة، ويختلف هذا النوع من الطعون عن الطرق الطعن العادية مثل المعارضة والاستئناف، حيث تتطلب الطرق العادية إعادة نقاش النزاع من البداية، بينما يقتصر الطعن بالنقض على حالات محددة قانونًا. وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الطعن بالنقض في المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذا، سنتناول في هذا البحث فهم الطعن بالنقض في المطلب الأول، وسناقش في المطلب الثاني إجراءاته وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

يتمتع الطعن بمكانة قانونية استثنائية ومميزة، حيث يسعى القاضي الإداري من خلاله إلى ضمان توافق الأحكام القضائية المستأنفة مع الأصول القانونية. ولفهم هذا المفهوم، يتعين التطرق أولاً إلى تعريف الطعن في الفرع الأول، ومن ثم استعراض شروط قبوله في الفرع الثاني، وأخيراً استكشاف مختلف جوانبه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الطعن بالنقض مباشرة، بل ترك ذلك للفقهاء، وقد اختلفت آراؤهم في تعريف هذا المصطلح. وعلى الرغم من تباين وجهات النظر، فإن معظم الفقهاء وصفوا النقض كطعن يمثل نظاماً قانونياً أنشأه المشرع لضمان سلامة الأحكام وتصحيح الأخطاء فيها. فيما يلي بعض تعاريف الفقهاء المعروضة.

إذ يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه : " دعوى يطلب فيها من مجلس الدولة إثبات حكماً إدارياً قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم"¹.

¹ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر ، 1997، ص475.

أما الدكتور صادق المرصفاوي رأى بأن : طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتغييره، يؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثنائه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بهما في أحكامه لفحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بأعمال القانون إعمالاً صحيحاً على وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه¹.

وعرفه الدكتور نظير فرج مينا على ما يلي : طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقرير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون وتأويله².

تتمثل القيمة الأساسية لهذه التعاريف في أنها تتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية للطعن بالنقض في وقت واحد. فالتعاريف الموضوعية تسلط الضوء على المفاهيم القانونية الأساسية وتحدد شروط وأركان المرجعية القانونية المحددة لهذا النوع من الطعون، بينما التعاريف الإجرائية تركز على وسائل وآليات المحاكم لتطبيق هذا الطعن وتحقيق أهدافه الموضوعية. هذا التوازن بين الجوانب الموضوعية والإجرائية يساعد في فهم شامل للطعن بالنقض ودوره في النظام القانوني.

وباستقراء هذه التعاريف يمكن تعريف الطعن بالنقض على أنه آلية رقابية أنشأها المشرع بهدف إبطال الأحكام التي تعاني من الخطأ في تطبيق القانون، من خلال فحص جوانبها القانونية للتحقق من مطابقتها للأحكام القانونية، وذلك لضمان تحقيق مبدأ العدالة.

1 حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 812.

2 نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 137.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض

لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يتوجب توافر جملة من الشروط، تشمل بعضها شروطاً تتعلق بالطاعن نفسه، وبعضها يتعلق بمحل الطعن بالنقض. يجب أن يتوافر التقديم في الآجال القانونية المحددة ووفق الإجراءات المنصوص عليها، وأن يكون الحكم المطعون فيه قراراً نهائياً ويتعلق بموضوع يدخل في اختصاص مجلس الدولة، وأن يكون الطاعن له مصلحة قانونية مباشرة في إبطال الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى الأسباب المنصوص عليها في القانون كعدم مطابقة الحكم للقانون أو وجود تقادم أو انتهاك لإجراءات التقاضي.

أولاً: الشروط المتعلقة بالطاعن

الطعن بالنقض لا يخضع للشروط العامة المعمول بها في الدعاوى والطعون القضائية الأخرى، حيث يتطلب من الطاعن توفر الصفة القانونية والمصلحة المباشرة في إبطال الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى الحصول على الإذن إذا اشترطه القانون، وفقاً للمادة 13 من ق إ م إ سالفه الذكر.

1- شرط الصفة

تعتبر الصفة صلاحية الشخص في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية الحق المدعى به ، وهذا ما أكدته المادة 13 الفقرة 1 ق إ م إ أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة¹.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تكون صفات أطراف الخصومة في دعوى الطعن بالنقض مطابقة لصفاتهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن.

فوحدة صفات الخصوم واستمرارهما في الخصومتين تعتبر شرطاً أساسياً لقبول الطعن بالنقض².

¹ هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 49.

² هوام الشیخة، مرجع نفسه، ص ص 50-51.

وشرط الصفة يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الآخر طبقاً للمادة 13 فقرة 02 ق إ م إ.¹

2- شرط المصلحة

ويقصد بها الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع الطلبات أو بعضها²، وقد أقر مجلس الدولة بأن: " لا دعوى بدون مصلحة"³. وتجدر الإشارة إلى ضرورة توفر شرط الصفة في الطاعن حتى صدور الحكم محل الطعن، وإلا سيترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلاً. فإذا لم تكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه⁴ ولا يكفي لقبول هذا الطعن أن يكون لصاحبه مصلحة في رفعه، بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على شرطين هما:

أ- أن تكون قانونية:

يُشترط أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني أو مركز قانوني، ويتوجب على القاضي التحقق من شرعية هذه المصلحة قبل النظر في الموضوع.

ب- أن تكون قائمة أو محتملة

يقصد بالمصلحة القائمة أن تكون متوفرة ومتواجدة أثناء رفع الدعوى الإدارية⁵، أما المصلحة المحتملة فهي التي تسند إلى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع⁶.

1 - شرط الإذن:

هو عبارة عن عقبة قانونية يجعلها القانون أمام الشخص، فلا يفتح أمامه باب القضاء إلا بعد استنفاء هذا القيد إذا ما اشترطه القانون، غير أنه يتم استبعاده كونه يشترط قبل رفع

¹ أنظر المادة 13 فقرة 2 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 117.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 125.

⁴ سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص 33.

⁵ هوام الشبيخة، مرجع سابق، ص 57.

⁶ مريم مصيد و راضية ناصف مرجع سابق، ص 60.

الدعوى أمام القضاء وهنا تم رفع دعوى فصل فيها بحكم قضائي إداري نهائي وتم الطعن فيه بالنقض¹.

2 - شرط الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها².

إذ لا يعتبر المشرع الجزائري الأهلية شرطاً لقبول الدعوى بما فيها الطعن بالنقض وإنما اعتبرها شرطاً لصحة التقاضي طبقاً لنص المادة 64 ق إ م إ، كما تعتبر من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 65 من نفس القانون³.

ثانياً : الشروط المتعلقة بمحل الطعن.

يشترط لقبول الطعن بالنقض طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون العضوي رقم 11 - 413، والمادة 903 من ق إ م و إ⁵.

صدور الأحكام والقرارات بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية.

1-القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية:

يقصد بها القرارات التي لا يطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام مجلس الدولة. المقصود بالجهات القضائية الإدارية وفقاً للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة¹.

1 موسى برادعية، مرجع سابق، ص 58.

2 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

3 موسى برادعية، مرجع سابق، ص 14.

4 تنص المادة 11 على أنه : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، قانون عضوي رقم 11-13، مرجع سابق.

5 تنص المادة 903 على أنه : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة". قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية:

تنص المادة 02 من القانون رقم 08-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة"².

كما نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 10198 سالف الذكر: "أن مجلس الدولة يفصل باستئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات".

يتضح من نص المادتين قابلية قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بصفة ابتدائية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، وعليه فإن أحكام المحاكم الإدارية مستعبدة على أن تكون محلاً للطعن بالنقض باعتبار أنها أحكام ابتدائية³، غير أنه توجد حالات استثنائية تصدر فيها المحاكم الإدارية قرارات نهائية مثلما هو الأمر في القرارات الصادرة عن منازعات الضرائب غير المباشرة (المادة 498 من الامر 104/79) المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة⁴، والنزاعات الانتخابية المحلية (المادة 92 من الأمر (07/97) يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى)⁵.

فالتعديلات التي طرأت على هذين القانونين أزلت نهائياً إمكانية إصدار أحكام نهائية من طرف المحاكم الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن منازعات الضرائب غير المباشرة في مادته 498 التي كانت تنص على تفصل المجالس القضائية بالدرجة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالضرائب غير المباشرة"، فيصبح الطعن بالنقض هو الإجراء الوحيد الذي يمكن رفعه أمام مجلس الدولة، ولكن هذه المادة عدلت بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2009 تسوى النزاعات التي يمكن رفعها فيما يخص مضمون الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 79 ومن 82 إلى 91 من قانون الإجراءات

1 محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص171.

2 قانون رقم 02-98، مرجع سابق.

3 محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص ص ، 117-118.

4 أمر رقم 104-76، مؤرخ في 18 سبتمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتمم.

5 القانون العضوي رقم 07-97 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن نظام الانتخابات، ج ر ، عدد12، صادرة في 6 مارس 1997 (ملغى).

الجبائية"¹، فبالرجوع للمادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية التيتنص على: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق استئناف ضمن الشروط، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما عدلت هذه المادة بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2008³ ، والمادة 52 من قانون المالية لسنة 2017⁴. مع بقاء مضمون نصها نفسه، وبالتالي أصبح النقض بالطعن غير مثار.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية، وطبقاً للمادة 92 من القانون العضوي رقم 04-01 المتضمن قانون الانتخابات الملغى، حيث منح فيها المشرع لكل ناخب حق طعن في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين من إعلان النتيجة من قبل اللجنة الولائية للنتائج، لتفصل الجهة القضائية بقرار نهائي يبلغ فوراً للأطراف .

هذا القرار يكون قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار⁵.

لكن بعد صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بقانون الانتخابات رقم 12-01 في مادته 22 التي تقابلها المادة 21 من قانون الانتخابات رقم 16-10 ، ألزم المشرع الأطراف المعنية بتسجيل الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ، وعند عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ الاعتراض، ويتعين على المحكمة

1 أنظر قانون رقم 76-104، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادرة بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، عدد 79 ، صادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

3 قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2007.

4 قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ، عدد 77، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2016.

5 قانون عضوي رقم 04-01 ، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2004 ، يتضمن تعديل قانون الانتخابات، ج ر ، عدد 9، صادرة في 11 فيفري سنة 2004.

الإدارية البت في الطعن خلال 05 أيام دون مصاريف الإجراءات، بناءً على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام ، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹ ومن ثم فالتعديلات التي طرأت على هذا القانون أزلت نهائياً إمكانية إصدار المحاكم الإدارية أحكام نهائية.

ب- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية تصدر بصفة نهائية طبقاً للمادة 901 ق إ م إ²، كما قد يصدر مجلس الدولة قرارات قضائية نهائية بصفته كقاضي استئناف طبقاً للمادة 902 ق إ م إ³.

ورغم تمتع هذه القرارات بالطابع النهائي غير أنها لا تقبل الطعن بالنقض لأن ذلك يخالف 3 المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات القضية مرتين⁴. وهذا ما أكدته مجلس الدولة في عدة قراراته. فجاء في أحد قرارات مجلس الدولة: " حيث أن الطاعنين قدما طعناً بالنقض ضد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2001/05/07 الذي أكد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 1995/05/10. حيث أنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه⁵.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه : "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملاً بأحكام القانون 01/98 الصادر في 1998 الملغي بمجلس الدولة..."⁶.

1 قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يعدل و يتم قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد 50 ، صادرة في 28 غشت سنة 2016.

2 قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 902 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4 محمد الصغير بعلي القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر ، 2007 ، ص ص 259-260.

5 مجلة مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 01152 مؤرخ في 20/01/2014 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006.

6 مجلس الدولة، قرار رقم 07304 مؤرخ في 23/9/2002، الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، قضية ش-م، ضد مديرية التربية لولاية باتنة، المنشور في مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 155.

2- مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة.

طبقاً للمادة 903 الفقرة 02 ق إ م إ يفصل مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة والمتمثلة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية وقرارات مجلس المحاسبة.

أ- القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء :

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة مسؤولة عن إدارة وتنظيم الحياة القضائية، وله سلطات واسعة بما في ذلك دوره كهيئة تأديبية. ففي 7 يونيو 2005، وفقاً للقرار القضائي الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة تحت الرقم 016886، تم تكريس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعاً قضائياً وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيه بالبطلان وإنما عن طريق الطعن بالنقض¹.

كما نجد العديد من القرارات التي تؤكد ذلك، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 025039 ما يلي :

"حيث أن المدعية تلتزم بإبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاة، حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادرة بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886 استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملاً بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في القرارات الجهات القضائية الصادرة نهائياً"².

¹ مجلس الدولة، قرار رقم 016886 مؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص 59.

² مجلس الدولة، قرار رقم 025039، مؤرخ في 19/04/2006، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009، ص ص 57-58.

ب- قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية:

القانون الجزائري يُعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية مثل نقابات المحامين ونقابات المحضرين القضائيين، قرارات قابلة للطعن بالنقض. ، حيث نظم قانون المحاماة رقم 07-13 المؤرخ في 2023/10/29¹ الهيئات التأديبية التابعة للمنظمة وهي المجلس التأديبي في المواد من 115 إلى 128 و لجنة الطعن الوطنية في المواد 129 إلى 132. ومع ذلك، يتم تشكيل اللجنة الوطنية للطعن من قبل وزير العدل، حيث تتكون اللجنة من 7 أعضاء، من بينهم 3 قضاة برتبة مستشارين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، بما في ذلك رئيس اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، يعين وزير العدل 3 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة² استناداً إلى هذه التشكيلة، يمكن القول إن اللجنة الوطنية للطعن تُعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة. مهمتها الأساسية هي الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات تبليغها. تعتبر هذه اللجنة الوسيط بين القانون والمهنيين في القضاء. وبموجب القانون، يحق للأطراف المعنية أن تطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة في غضون فترة زمنية معينة، وهي شهرين من تاريخ التبليغ. ، لا يوقف هذا الطعن تنفيذ³ وهذه الخاصية تكون عادة في الطعون غير العادية كالطعن بالنقض.

ج- قرار مجلس المحاسبة

طبقاً للمادة 03 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة يتمتع مجلس المحاسبة بالاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه⁴، فالقرارات المتعلقة بممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض⁵.

¹ قانون رقم 07-13، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

² أنظر المادة 129 من قانون رقم 07-13، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 132 من قانون رقم 07-13، مرجع نفسه.

⁴ الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، صادرة في 23 جويلية 1995.

⁵ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص419.

وهذا ما أكدته المادة 110 من الأمر 95-20 سالفه الذكر على أن : "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية"¹.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.

طبقاً لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حدّدت أوجه الطعن بثمانية عشر وجه وأنه لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من هذه الأوجه²، ونلاحظ أن عدد الأوجه تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تضمنته المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية³، ويمكن تقسيم أوجه الطعن بالنقض إلى ثلاث فئات التي سنوضحها كما يلي:

أولاً: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص:

نلاحظ من نص المادة 358 من القانون أن المشرع قام بتمييز بين نوعين من الأوجه المذكورة، وهي عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة.

1. عدم الاختصاص:

الاختصاص يعتبر جزءاً من النظام العام، ولذلك يحق للقاضي التدخل فيه حتى إذا لم يرفع الخصم مسألة الاختصاص، ولا يوجد فرق بين قواعد الاختصاص النوعي وتلك المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، لأن كلها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام العام. ، طبقاً لنص المادة 807 ق إ م إ⁴.

وينبغي الإشارة على أن عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة يمكن أن يصنفا ضمن عيب مخالفة القانون. في هذه الحالة، لا تلتزم الجهة القضائية بالنص القانوني الذي يحدد

1 الأمر رقم 95-0 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 358، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 266.

4 عمر خليج، مرجع سابق، ص 266.

اختصاصها، مما يؤدي إلى عدم صحة القرار الصادر عنها، فإن ذلك يشكل مخالفة القانون¹.

2. تجاوز السلطة

عندما تتجاوز الجهة القضائية الإدارية نطاقها وتدخل في مسائل تتعلق بسلطات أخرى، فإنها تتجاوز الحدود المحددة لصلاحياتها، وعندما تقوم بأعمال لا تتدرج تحت اختصاصها، فإنها تتجاوز سلطاتها المخصصة مثل : الحكم على شخص لم يكن طرفاً في الخصومة أو توجيه انتقادات لشاهد أو تعديل العقد المبرم بين طرفي النزاع².

ثانياً : الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

نجد في المادة 358 ق إ م إ أربعة أوجه للطعن بالنقض تتعلق بمخالفة القانون والتي تتدخل فيما يلي:

1-مخالفة القانون الداخلي: ويقصد به القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له³.

2-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة: يجوز الطعن بالنقض عندما يتعارض القرار مع القانون الأجنبي المتعلق بقوانين الأسرة، ولكن ينص المشرع على أن يكون هذا التعارض محصوراً في الأمور الشخصية فقط، دون أي تداخل مع قوانين أخرى. وبالتحديد تلك الحالات المحدد حصراً في القانون المدني المادة 11 وما يليها⁴.

والملاحظ هنا رقابة مجلس الدولة على الوقائع للتأكد من سلامة تطبيق القانون، رغم أن رقابة صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع، حيث مجلس الدولة كمحكمة نقض قد مد رقابته هنا⁵.

1 هوام الشیخة، مرجع سابق، ص91.

2 منیر غرزّم، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضیاف - المسيلة ، 2017-2018، ص37.

3 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص269.

4 يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 240.

5 مريم مصيد وراضية ناصف مرجع سابق، ص 79.

3-انعدام الأساس القانوني: انعدام الأساس القانوني للحكم والأمر، القرار من شأنه أن يعرضه إلى الطعن بالنقض، لذلك لا يمكن بأي حال إصدار حكم أو قرار دون الاستناد إلى نص قانوني يعالج المسألة المطروحة¹.

4-مخالفة الاتفاقيات الدولية: تطبيق القانون الداخلي للاتفاقيات يؤدي إلى سوء تطبيق القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقيات الدولية المنظمة لها الجزائر تجعل لها التزامات وتطبيقها هو تطبيق للقانون الدولي التي تلتزم بها الدولة الجزائرية ومخالفتها يؤدي إلى بطلان الحكم ونقضه².

هذا الوجه ينسجم مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل القانون الداخلي³.

ثالثا : الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

هناك إحدى عشرة جهة من بين الوجوه المذكورة في المادة 358 التي سبق ذكرها، والتي تتناول الأخطاء أو العيوب المتعلقة بالشكل والإجراءات وتناقض الأحكام.

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: أي وجود أخطاء في الإجراءات أدت إلى بطلان الحكم، ومثال ذلك النطق به في جلسة سرية أو عدم اشتغال ورقته على البيانات الواجبة من قاضي لم يسمع المرافعة.

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات : يعني أنه عندما يقرر القانون شكلا معيناً في الإجراءات، غير أن الخصوم أو الجهة القضائية الخاصة غفلت القيام بذلك، وهذه الأشكال نص عليها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة⁴.

1 مريم مصيد و راضية ناصف، مرجع نفسه، ص 80.

2 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 73.

3 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 268.

4 سهيلة، حيدر، مرجع سابق، ص ص 64-65.

3-انعدام أو قصور التسبب : عندما تفصل جهة قضائية في نزاع دون تسبب حكمها ، تقرّ حقاً أو تنفيه دون الإشارة إلى تسبب فانعدام التسبب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة من وجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض¹.

ونكون بصدد قصور التسبب عندما لا تكفي الأسباب التي تسند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر يأتي ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له ما يعني به وجود تسبب في الحكم غير ان ذلك التسبب جاء قاصراً².

4-تناقض التسبب مع المنطوق : منطوق الحكم أو القرار هو الجزء الذي يتضمن ما حكمت به الجهة القضائية في الطلبات التي تقدم بها الخصوم، ويشترط لصحة الحكم من الناحية القانونية أن لا يكون المنطوق متناقضاً مع الأسباب التي تشكل دعامة له، ويتحقق التناقض في كل حال تكون فيها الأسباب غير مؤيدة للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة من منطوق الحكم³.

5-تحريف المضمون الواضح للوثيقة اعتمدت في الحكم والمقصود به هو تغيير المعنى المقصود الذي تم صياغته في الوثيقة، ويتم ذلك من خلال ذكر حقائق مختلفة عما ورد في الوثيقة التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها.

6-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار وهي حالة تختلف عن سابقتها، فالتناقض هنا بين أجزاء الحكم بحيث يستحيل التوفيق بينهما⁴، كأن تقضي المحكمة بعدم تناسب العقوبة مع الخطأ المنسوب إلى الموظف وتقضي في نفس الوقت بتأييد القرار الصادر في حقه⁵.

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص270.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص376.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 319.

⁴ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص249.

⁵ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 270.

7- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب: استناداً إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم، إنما ينظر ويقدر ما طلب منه حفاظاً على حياده¹.

8- صدور حكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية: طبقاً لنص المادة 481 ق إ م إ وما يليها يجب الدفاع عن ناقص الأهلية، وإذا حدث وأن كان أحد أطراف الدعوى ناقص أو عديم الأهلية، فإن للقاضي أن يعين له تلقائياً محام².
نرى أن حالة عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية تشمل حالة عدم الدفاع عن عديمي الأهلية من باب الأحق بالحماية³.

9- تناقض أحكام وقرارات الصادرة في آخر درجة في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول⁴.

10- تناقض أحكام أو قرارات غير القابلة للطعن العادي: في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فواتا لأجل المنصوص عليه في المادة 354 ق إ م إ ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي هيئة النقض بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً⁵.
11- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية: إذ يعدّ هذا خرقاً للقانون، والمشرع هنا حصر مجال السهو في الطلبات الأصلية خلافاً لقانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة⁶.

1 عبد الرحمان بربارة، مرجع فسه، ص270.

2 يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص251.

3 رشيد خلوفي المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 230.

4 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 319.

5 مريم نوالي، مرجع سابق، ص41.

6 رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية (الدعوى و طرق الطعن الإدارية) مرجع سابق، ص231.

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

يتطلب تقديم الدعاوى والطعون اتباع إجراءات محددة يجب على الطاعن الالتزام بها، وهذه الإجراءات تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن تقديم الطعون يؤدي إلى مجموعة من الآثار، لذا سنستعرض الإجراءات والآثار كل على حدة في فرع مستقل.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض الالتزام بمجموعة من الإجراءات الأساسية لقبول الدعوى شكلاً، والتي تتضمن ما يلي:

أولاً : من حيث الاختصاص

تنص المادة 903 من ق إ م إ على : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية".

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة¹ أكدت على ذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11_13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

بنصها على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يتضح من نص المادتين أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في دعاوى الطعن بالنقض في المسائل الإدارية.

ثانياً : عريضة الطعن

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الشروط المتعلقة بعريضة الطعن كالتالي:

1 - قانون رقم 09-08, مرجع سابق.

1- تقديم الطعن في عريضة مكتوبة موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة:

إن القاعدة العامة للتقاضي سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة طبقاً لنص المادة 09 من القانون 08-09 حيث نصت على ما يلي " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"¹ ، وهذا ما أكدته المادة 14 من نفس القانون التي تنص على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"². هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول طبقاً لنص المادة 8 ق إ م إ³.

كما يشترط وجوب تمثيل الأشخاص بمحام معتمد لدى مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 905 نصت على " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول، من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.

تعفى الدولة الولائية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل بمحام"⁴.

2- استيفاء العريضة للبيانات المحددة قانوناً :

تنص المادة 818 من ق إ م إ على " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"⁵.

بالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون يمكن إجمال البيانات المشترطة في النقاط التالية:

1 أنظر المادة 9 قانون رقم 08_09 ، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 14 قانون رقم 08_09 ، مرجع نفسه.

3 أنظر المادة 8 قانون رقم 08_09، مرجع نفسه.

4 أنظر المادة 800 قانون رقم 08_09 ، مرجع نفسه.

5 قانون رقم 08_09 ، مرجع سابق.

- ❖ **معلومات خاصة بأطراف الدعوى :** اشترط المشرع الجزائري تحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه، وفي حال إذا كان شخص معنوي يجب الإشارة إلى اسمه، طبيعته القانونية، ومقره الاجتماعي بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - ❖ **ينبغي أن تتضمن العريضة ملخصاً للوقائع والطلبات التي تُبنى عليها الدعوى، مع الإشارة إلى المستندات والوثائق التي تدعمها.**
 - ❖ **تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**
 - ❖ **يترتب على تخلف هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلاً¹.**
- تجدر الإشارة إلى أن غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام ويمكن تصحيحها لاحقاً وفقاً للمادة 817 من ق إ م إ. فهذه البيانات لا تتعلق بأسس النظام القضائي والمصلحة العامة، بل تم تشريعها لمصلحة الخصوم. ، مثلاً إغفال ذكر مهنة أحد الخصوم لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة، إلا إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه، أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء للمصلحة فإنّ الدعوى تبقى مقبولة².

3-مرفقات عريضة الطعن بالنقض

- يجب أن تُرفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً طبقاً للمادتين 566 و 818 من ق إ م إ بالوثائق التالية:
- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغي بالقرار محل الطعن.
 - الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.
 - وصل دفع الرسم القضائي لدى امين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو المجلس القضائي.
 - نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده³.

1 هوام الشیخة، مرجع سابق، ص77.

2 رشيد خلوفي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص75.

3 أنظر المادة 566 من قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

- وفي حالة تعدد أطراف النزاع يجب إرفاق العريضة بعدد من النسخ تساوي عدد المدعى عليهم طبقاً لنص المادة 818 من القانون سالف الذكر¹.

4-دمغ عريضة الطعن بالنقض:

يستوجب على المحام إصاق الدمغة في العرائض القضائية ويمهرها بختمه سواء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها²، أما فيما يتعلق بتحديد قيمة الدمغة تطبق احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-185³.

5- قيد عريضة الطعن بالنقض

تودع عريضة الطعن بالنقض نسخ بعدد أطراف الدعوى أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم قضائية ويعطى لها رقم.

كما تسلم عريضة الطعن للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد ولم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين⁴.

ثالثاً : أجال رفع الطعن

تنص المادة 956 في ق إ م إ على : " تحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁵. وفقاً لنص المادة أعلاه، يجب رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه. ويتم التبليغ كأصل عام عن طريق محضر قضائي. طبقاً لنص المادة

1 تنص المادة 818 على انه: " تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ، إضافة، قانون رقم 08_09، مرجع نفسه.

2 مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مرجع سابق.

3 تنص المادة على أنه تحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم، مرجع نفسه.

4 يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري، مرجع سابق، ص 171.

5 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

894 من نفس القانون سالف الذكر¹ وبشكل استثنائي يمكن أيضاً التبليغ عن طريق أمانة ضبط المحكمة بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية طبقاً لنص المادة 895 من ق إ م².

يمكن تمديد هذا الأجل في الحالات التالية:

▪ إقامة أحد المتخاصمين في الخارج فتضاف مدة شهرين (02) لأجل الطعن بالنقض ليصبح مقدراً بأربعة أشهر طبقاً للمادة 404 ق إ م³.

▪ القرار الغيابي يبدأ حساب أجال الطعن بالنقض بسقوط أجال الطعن بالمعارضة المقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقاً لنص المادة 355 ق إ م⁴.

كما تجدر الإشارة إلى حالات قطع أجال الطعن طبقاً للمادة 832 ق إ م التي تنص على مايلي: " تنقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

1- الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير المختصة،

2- طلب المساعدة القضائية

3- وفاة المدعي وتغيير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي"

في الحالات المنصوص عليها أعلاه، يترتب على انقطاع الأجل القانوني إعادة الحساب من جديد. وفيما يتعلق بطريقة حساب الآجال، فإنها تُحسب كاملة، حيث لا يُحتسب اليوم الأول والأخير من مدة الطعن، كما أن يوم انقضاء الأجل لا يُحتسب. وإذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة، فإنه يتم تمديد الأجل إلى اليوم الذي يليه من العمل. كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وهذا طبقاً للمادة 405 من نفس القانون⁵.

1 أنظر المادة 894 قانون رقم 08-09. مرجع نفسه.

2 أنظر المادة 895 قانون رقم 08-09. مرجع نفسه.

3 تنص المادة 404 على تمديد لمدة شهرين (2) أجال المعارضة واستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

4 قانون رقم 08-09 مرجع نفسه.

5 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض مجموعة من الآثار تتمثل في الأثر غير الموقف للطعن، والأثر المترتب على القرار الصادر عن مجلس الدولة بعد فحص الطعن المرفوع أمامه تكون إما برفض الطعن أو قبوله.

أولاً: الأثر غير الموقف للطعن بالنقض

تنص المادة 909 ق إ م إ على ما يلي: " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"¹، تتضح من نص هذه المادة أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأحكام والقرارات المطعون فيها، كما يترتب على قاعدة عدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه احتفاظه هذا الأخير بالقوة التنفيذية مما يجعله متمتعاً بقوة الشيء المقضي فيه².

لكن هناك استثناء على القاعدة العامة حيث يتم وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، ويأتي هذا الاستثناء بهدف حفظ التوازن بين المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد. يقصد بوقف التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة عادة لا تكون محددة مسبقاً وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف³.

من مبررات وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية طبقاً للمادة 361 ق إ م إ التي تنص على: " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى النزوير".

ويستند ذلك على خطورة ترتيب التنفيذ لأضرار يصعب تداركها بعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، مما يؤدي إلى توليد وضعية معقدة يفرض تجنبها للخروج على القاعدة العامة

¹ قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

² سهام بشير الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 234.

³ أحمد خليل التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 536.

المتعلقة بعدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وإقرار وقف التنفيذ للحكم موضوع الطعن في هذا النوع من القضايا¹.

ثانياً: رفض الطعن بالنقض

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض إما شكلاً في حالة عدم توفر الشروط سالفة الذكر، المتمثلة في الصفة والمصلحة أو الأهلية أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكالية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو انقضاء أجل الطعن بالنقض²، كما أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملاً بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ويترتب على مخالفتها عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلاً وهو ما يتضح من خلال صدور قرار عن مجلس الدولة في قضية بين (ش. م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة تم فيه رفض الطعن بالنقض شكلاً لخرقه أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصاته³، أو يرفض الطعن بالنقض بعد قبوله شكلاً من الناحية الموضوعية، إذ لم يؤسس الطعن بالنقض ضمن الحالات المحدد في المادة 358 ق إ م إ أو إذا كان الطعن بالنقض مبني على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام، يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس⁴.

قد قضى مجلس الدولة برفض الطعن في الموضوع في قراره رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07 وقد أسس مجلس الدولة رفضه للطعن في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الذي اجتمع كهيئة تأديبية، بسبب انتقاده لحضور النائب العام لدى مجلس تيارت. ورغم ذلك، أكد المجلس عدم وجود أي نص يمنع حضور أي عضو في المجلس ينتمي إلى

¹ مريم مصيد وراضية، ناصف، مرجع سابق، ص 100.

² محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم الجزائر، 2004، ص 180.

³ مجلس الدولة، قرار رقم 7304، مؤرخ 2002/09/23 مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 155.

⁴ هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 118.

المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي المشارك في المتابعة. وبالنسبة لعدم وجود أسباب كافية للطعن، أشار المجلس إلى أن المقرر قائم على نقاشات ومرفقات تمت في الجلسة، مما يجعله سبباً كافياً للطعن، وبالتالي يتعين رفض الوجه الثاني غير المبرر¹.

ويترتب على رفض الطعن بالنقض عدة نتائج:

▪ انقضاء الخصومة أمام مجلس الدولة ويحوز الحكم أو القرار المطعون قوة الشيء المقضي فيه.

▪ لا يجوز تقديم طعن آخر ضدّ ذات الحكم، من قبل نفساً لأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتداً.

▪ بما أن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة تشكلان محكمة قانون فلا مانع من تطبيق المواد من 375 إلى 378 ق إ م إ على مجلس الدولة².

ثالثاً : قبول الطعن بالنقض.

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثم زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره، كما يتعرض حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كلياً إذ كان النقض كلياً، أما إذا كان النقض جزئياً فإنّ أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائماً بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض³.

بقبول الطعن بالنقض ينبغي إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المطعون فيه، وإلغاء الأحكام المرتبطة به بقوة القانون، وفقاً لما نصت عليه المادة 364 ق إ م⁴. كما يترتب على قبول الحكم أو القرار المطعون فيه إلغاء أحكام سابقة عليه إذ يترتب على النقض إلغاء الأحكام بالتبعية حسب نص المادة 365 الفقرة الثالثة ق إ م⁵.

1 مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 016886 مؤرخ في 7 جوان، 2005، عدد 10، 2012، ص ص 60-61.

2 مريم مصيد وراضية ناصف، مرجع سابق، ص ص 93-94.

3 موسى برادعية، مرجع سابق، ص 75.

4 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5 أنظر المادة 365 قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

و نقض الحكم يُعيد فتح الخصومة أمام الجهة القضائية المُحال إليها، ولكن يمكن في بعض الأحيان تطبيق النقض دون الحاجة لإحالة القضية.

أ- النقض مع الإحالة

مجلس الدولة قد يصدر عنه قرار بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإحالة القضية إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى طبقا للمادة 364 ق إ م إ، و يجب على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة¹.

كما تطبق أحكام المادة 367 ق إ م إ فيما يتعلق بطريقة الإحالة²، في حين تحديد سلطات قضاء الإحالة طبقا للمادة 374 ق إ م إ، فإن الجهة التي تتم إليها الإحالة لها كامل الحرية في تغيير الوقائع في حين أنه بالنسبة للمسائل القانونية فلا يمكن إعطاء رأي مخالف لما طعن به حكم مجلس الدولة، مع ذلك إن لم تلتزم جهة الإحالة بذلك، فإنّ لمجلس الدولة سلطة التصدي لموضوع النزاع بمناسبة الطعن بالنقض الثاني³.

ب- النقض دون إحالة:

إذا كان من المتوقع أن ينتهي دور مجلس الدولة كأصل عام عند إلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيه، فإنه يمكن في بعض الحالات الخروج عن هذا الأصل ونقض الحكم دون الحاجة لإحالته، ويحدث ذلك في الحالات التالية:

❖ **الحالة الأولى:** وهي التي لا يترك فيها القرار بالنقض أي شيء يتطلب الفصل فيه كحالة

القرار الصادرة عن قاضي الموضوع الذي قضى بعدم اختصاصه وهو غير مختص فعلا.

1 جازية صاش، مرجع سابق، ص 401.

2 أنظر المادة 367 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3 قانون رقم 08-09 مرجع نفسه.

❖ **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يقتصر فيها مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم.

❖ **الحالة الثالثة:** إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع متى تقرر نقض القرار المطعون فيه¹، وهو ما نصت عليه المادة 958 من ق إ م إ، بنصها "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة بفعل في الموضوع"²، ويفهم منها أن مجلس الدولة يأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق اللازمة وصولاً إلى الحقيقة، غير أن هذا المفهوم لا ينسجم مع نص المادة 100 من الأمر 95/02 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه متى قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف المجتمعة أن تمتثل إلى النقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وبالنتيجة فإن مجلس الدولة غير ملزم مطلقاً بالتصدي للموضوع في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة³.

المبحث الثاني: الطعن أمام نفس الجهة القضائية (مصدرة الحكم أو القرار القضائي الإداري)

حرص المشرع على سنّ آليات متعددة لمراجعة الأحكام القضائية بهدف تصحيح أي أخطاء قد تسللت إليها، سواء أكانت تلك الأخطاء قانونية أم واقعية. وتشمل هذه الآليات الطعن، الذي يُقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ويتمثل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو التماس إعادة النظر.

في هذا المبحث، سنتناول بالدراسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني، فسيتناول التماس إعادة النظر.

1 هوام الشيخة، مرجع . سابق، ص 125.

2 قانون رقم 08-09. مرجع سابق.

3 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 346 345.

المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ضمن منظومة التشريع الجزائري، سنّ المشرّع آلية "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" لمراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. وتناولت المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفاصيل هذه الآلية. وسنخصص هذا المبحث لشرح مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (في الفرع الأول) وإجراءاته وآثاره (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إذا مس حكم قضائي مصلحة شخص لم يكن طرفاً في النزاع الذي صدر هذا الحكم بشأنه، فإن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يقدم طعن غير عادي فيه يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة¹، وهذا ما سنتطرق له كما يلي :

أولاً: تعريف الاعتراض:

عرف الفقه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أنه طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه².

ويقصد بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أيضاً : هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تأسيساً على أن هذا الحكم قد أضر بمصلحة له وبغرض تعديل أو إلغاء هذا الحكم³.

ويعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كذلك على أنه طريق من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقوم به كل شخص له

1 صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 264.

2 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 438.

3 زكية خليفة، مرجع سابق، ص 45.

مصلحة يعترض عن تنفيذ حكم يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة¹.

وطبقاً لنص المادة 960 من ق إ م إ فإن الغير الخارج عن الخصومة الإدارية يمكن له الاعتراض على الحكم أو القرار الذي فصل في موضوع الدعوى بغرض إلغائه.

ويتم الفصل في الاعتراض بحضور جميع أطراف الحكم أو القرار الصادر في الموضوع من حيث الوقائع والقانون²، وهذا ما جاء مطابقاً لنص المادة 380 ق إ م إ ، باستثناء إيجازها للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر الاستعجالي أمام القضاء العادي³.

ثانياً: شروط قبول الاعتراض

نظراً لما قد يمثله هذا النوع من الطعون من تهديد لاستقرار الأحكام القضائية، فقد فرض المشرع عليه مجموعة من الشروط، والتي سنذكرها على النحو التالي:

1-الشروط العامة:

أحالتنا المادة 961 ق إ م إ⁴ إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 منه وبالرجوع الى المادة 381 منه نجد أنها حددت شروط الاعتراض كما يلي:

أ- أن يكن للمعترض مصلحة في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض:

فالمصلحة شرط لازم لمن يباشر أي دعوى قضائية طبقاً لنص المادة 13 من ق إ م إ سألقة الذكر، حيث يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو الأمر المطعون فيه تقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب المادة 381 ق إ م إ⁵ سألقة الذكر.

1 حسين فريجة، مرجع سابق، ص438.

2 عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص269.

3 أنظر المادة 380 قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

4 نصت المادة 961 على : " تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية"، قانون رقم 08 09، مرجع سابق.

5 نصت المادة 381 على : " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، قانون رقم 08 09، مرجع سابق.

وبالتالي يحق لمن مس حقه أن يتظلم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للمطالبة بإلغاء الحكم أو القرار المعترض فيه للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية¹.

ب- أن لا يكون المعترض طرفاً في الحكم أو القرار المطعون فيه:

يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ألا يكون قد سبق له المشاركة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بأي صفة من صفات الخصومة، سواء كمدعي عليه أو كمدخل في الخصام أو كمتدخل فيه. وبالتالي، لا يُسمح له بالاعتراض إذا سبق وتمت دعوته للمشاركة في الدعوى بأي من الطرق المذكورة، وإنما له أن يملك طرق الطعن الأخرى كالمعارضة والاستئناف والالتماس وحتى الطعن بالنقض².

غير أن المادة 383 ق إ م إ أوردت استثناء بحيث أجازت لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن يكون هذا الحكم أو القرار المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغشوهو ذلك الغش الذي يعمد أحد أطراف الدعوى استعماله كوسيلة لتزليل القضاء ليصدر الحكم أو القرار في غير صالح المعترض³.

ج- أن لا يكون المعترض ممثلاً في الحكم أو القرار محل الاعتراض.

كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقاً باستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش⁴، التي سبق وتطرقت لها. كذلك يشترط لقبول الاعتراض أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار صادر في الموضوع غير قابل للتجزئة طبقاً لنص المادة 382 من ق إ م إ⁵.

¹ موسى برادعية، مرجع سابق، ص 83.

² يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 195.

³ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 196.

⁴ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 284.

⁵ أنظر المادة 382، قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

2- الشروط الخاصة

أ- الأحكام القابلة للاعتراض:

حددت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات القابلة لأن تكون محلاً للاعتراض وهي: الحكم، القرار، الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع بمعنى استبعاد الأوامر الولائية¹.

غير أن الأمر الاستعجالي تم استبعاده ولا يكون محل للطعن بالاعتراض وذلك طبقاً لنص المادة 960 ق إ م²، لكن كما ذكرنا سابقاً فإن المادة 961 ق إ م ! قد أحالتنا إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون سابق الذكر.

وبالتالي الحكم أو القرار القابل للطعن هو ذاك الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية، بما في ذلك المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، سواء كان ذلك الحكم قد فصل في أصل النزاع بصفة نهائية أو كان قراراً استثنائياً أو تمييزياً، ولذلك لا يقبل هذا الطعن في الأوامر الاستعجالية والأحكام التمهيدية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلاً في أصل النزاع³.

ب- تقديم الكفالة:

لا يكون الاعتراض مقبولاً إذا لم ترفق العريضة بوصل يثبت إيداع الكفالة بدفع مبلغ يساوي الحد الأقصى من الغرامة الواردة بالمادة 388 ق إ م إ ، حيث تقدر من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار أي لا يقل عن 20000 دج، مع الحكم بالتعويض للمعترض ضده أن طلب ذلك و لا يرد مبلغ الكفالة في هذه الحالة⁴.

ذلك لتجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية، ولا يبتغي من ورائها إلا تأخير استفاضة المحكوم له فيما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها⁵.

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 283.

² تنص المادة 960 على: أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، قانون رقم 09 08 مرجع سابق.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 347.

⁴ أنظر المادة 388 ، قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

⁵ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 348.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره

يخضع الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتترتب على هذا الطعن آثار محددة. وسنتناول في هذا الموضوع، أولاً، إجراءات الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وثانياً، آثاره.

أولاً: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

خصص المشرع الجزائري أحكاماً خاصة لتنظيم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال المواد 385 و 384 ق إ م إ التي أحالتنا إليها المادة 961 ق إ م إ وكذلك المادة 815 التي أحالتنا إليها المادة 962 من القانون سالف الذكر، وتتمثل هذه الإجراءات كالتالي :

1- من حيث الاختصاص

يُعرف الاختصاص القضائي بأنه سلطة ومسؤولية الجهة القضائية في النظر في النزاعات المطروحة أمامها. وبما أننا بصدد الحديث عن الجهات القضائية الإدارية، فسنتناول اختصاص مجلس الدولة في قضايا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة أن يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه. و هذا ما أشارت له المادة 385 ق إ م إ بنصها على: يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه".
وتضيف نفس المادة أنه: " يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"¹.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 381.

2- عريضة الطعن

إذ يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة وفق الأوضاع المقررة العريضة افتتاح الدعوى، حسب ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه يستوجب القانون أن نتبع الإجراءات التالية:

أ- بيانات العريضة

أوجب القانون أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى بما فيها هذا الطعن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ م إ سالفه الذكر التي أحالتنا إليها المادة 816 ق إ م إ، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاعتراض.
- اسم ولقب المعارض وموطنه.
- اسم ولقب المعارض ضده فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الطعن بالاعتراض.
- الإشارة عند الاقتضاء على المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹.

ب- توقيع المحامي

يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام مع استبعاد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 ق إ م إ م إ والمتمثلة في الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وذلك طبقاً للمواد 826، 827، 828، من ق إ م إ وهذا في حالة الطعن بالاعتراض الذي يتم أمام المحكمة الإدارية، أما الطعن بالاعتراض أمام مجلس الدولة فيكون المحام معتمد لدى مجلس الدولة المادة 905 ق إ م إ².

¹ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 199.

² موسى يرادعية، مرجع سابق، ص 87.

ج- مرفقات العريضة:

يجب أن يرفق مع عريضة الطعن المرفقات التالية:

- تقديم نسخة من القرار المطعون فيه.
 - تقديم إيصال إثبات دفع الرسم القضائي.
 - مستندات تدعيماً لعرائض و مذكرات الخصوم.
- وذلك بموجب المواد من 819 إلى 821 ق إ م إ¹.

د- دمج العريضة:

يُزِم القانون المحامين أو من ينوبهم بدمج العرائض القضائية ومذكرات الرد ورسائل التأسيس، وختمها بختمهم الخاص، وذلك في جميع المحاكم العادية والإدارية، وذلك بموجب المادة 119 من القانون رقم 17-11 والمتضمن قانون المالية 2018².

هـ - قيد العريضة:

يتم تدوين التاريخ ورقم التسجيل على العرائض والمستندات المرفقة بها، وذلك لضمان التنظيم والمتابعة، بموجب نص المادة 824 ق إ م إ³.

3- الآجال:

نصت على هذه الآجال المادة 384 ق إ م إ⁴ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون.

¹ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² تنص المادة 119 ف1 على أنه: "تتشأ دمجاً مهنية تسمى دمجاً المحاماة" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول"، قانون رقم 17-11، مرجع سابق.

³ نصت على هذه الإجراءات المادة 824 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 384 على: "يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائماً لمدة خمسة عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، قانون رقم 08 09 ، مرجع سابق .

أ- حالة عدم التبليغ الرسمي:

طبقاً لنص المادة 384 ق إ م إ يبقى حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائماً لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وبفوات الأجل، أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض، ومدة 15 سنة هي أيضاً مدة تقادم الأحكام¹.

ب- حالة التبليغ الرسمي

يُحدد الأجل لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار أو الأمر إلى الطاعن. ويجب أن يتضمن التبليغ تنويهاً بهذا الأجل وحق الطاعن في ممارسة دعوى الاعتراض، طبقاً لما جاء في نص المادة 384 فقرة 2 من ق إ م إ سالفه الذكر².

ثانياً: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ينتج عن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مجموعة من الآثار، تشمل ما يلي:

1-توقيف الحكم أو القرار برفع دعوى استعجالية :

الأصل العام ، لا يُؤثر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على سريان مفعول الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. إلا أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة حالات محددة، حيث أجاز لقاضي الاستعجال الأمر بتوقيف نفاذ الحكم القضائي المطعون فيه، وذلك وفقاً لنص المادة 386 من ق إ م إ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون، بحيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال³، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع بالنسبة للاعتراض على النفاذ المعجل⁴.

¹ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 199.

² يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص 197.

³ موسى بردعية، مرجع سابق، ص 88.

⁴ عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 286.

2- حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

في حال رفع الاعتراض يمكن للقاضي أن يوقع غرامة أو تعويض، وذلك وفقا لنص المادة 388 ق إ م إ التي أحالتنا إليها المادة 961 ق إ م إ وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- الغرامة:

يُعاقب الخصم الذي يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف دينار جزائري، مع عدم إمكانية استرداد هذا المبلغ.

ب- التعويض:

يحق في حالة رفض الاعتراض، للمعترض ضده المطالبة بالتعويض¹، و يشمل التعويض في حال رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كافة المصاريف التي تكبدها المعترض ضده نتيجة ذلك الاعتراض. ويُقدم المعترض ضده طلب تعويض عارض يُثبت فيه مسؤولية المعترض تقصيرية، وذلك استناداً إلى أحكام المواد من 418، 417، 419، من ق إ م إ.

ج- حق الطعن:

إذا تم الاعتراض على الحكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض أما إذا تم على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الذي فصل في الاعتراض بموجب نص المادة 389 ق إ م إ².

3- حالة قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا قبل القاضي الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضاؤه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضرارة به، ويحفظ الحكم المعترض فيه آثاره إزاء الخصم الأصلي حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلّة باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة³.

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 376.

² سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 250.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 376.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر

أدرج المشرع الجزائري على الطعن بالتماس إعادة النظر كأحد طرق الطعن غير العادية، وحدد له أحكاماً خاصة في المواد من 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولم يعتمد المشرع في تنظيم هذا الطعن على الإحالة إلى المواد التي تنظم الطعن ذاته أمام القضاء العادي.

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر

للإحاطة بمفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر، سنحاول تسليط الضوء على تحديد تعريفه، ثم نتطرق لمختلف الشروط الواجب توفرها لقبول هذا الطعن.

أولاً: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لم يقدم المشرع تعريفاً محدداً لـ "التمس إعادة النظر". سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري، لم يتم إدراج تعريف لهذا الطعن ضمن مواد القانون. وبالتالي، تم ترك مهمة تعريف "التمس إعادة النظر" للفقهاء، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد الدكتور عبد القادر عدو عرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه: "الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديه وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم"¹.

فيما عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه : "التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة يتبع في حالات محددة على سبيل الحصر"². كما يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: "الطريق الثاني من طرق الطعن المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري"³.

1 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.256.

2 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 595.

3 سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي مصر 1997، ص596.

أما الدكتور محمد الصغير بعلي فقد عرفه بأنه : " هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية بقبول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات الأسباب التي ينص عليها القانون"¹.

بناءً على ما سبق، يتبين أن الطعن بالتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري يُعدّ طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن مجلس الدولة. ويتم تنظيمه بموجب المادة 966 ق إ م إ التي تنص على: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"².

كما يهدف هذا الطعن إلى إعادة النظر في القرار الفاصل في الموضوع الصادر عن مجلس الدولة، والذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه. وبالتالي، يتم إعادة فتح القضية من جديد ليتم الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون، وذلك وفقاً للمادة 390 ق إ م إ³، ويرفع هذا الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي مجلس الدولة. ويتم تقديم هذا الطعن بناءً على أسباب محددة ومحصورة لا يجوز تجاوزها.

ثانياً : شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- الشروط العامة:

على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا يحدد صراحةً في مواده الخاصة بالطعن الإداري الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم "التماس إعادة النظر"، إلا أنه يمكن الرجوع إلى المادة 391 ق إ م إ التي تنص على: " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانوناً"⁴، وعليه لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا من كان طرفاً أصلياً (أطرف الخصومة) أو الغير

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 546.

2 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 390 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

في القرار المطعون فيه ويتضح هذا من خلال صياغة العبارة من تم استدعاؤه قانونا في الخصومة".

أي يحق للمتدخل أو المدخل في الخصام أن يطعن بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر في الخصومة أو تدخل أو أدخل فيها¹.

باعتبار الطعن بالتماس إعادة النظر طلب قضائي يقدم أمام مجلس الدولة فيشترط لقبوله أن تتوفر فيه الشروط العامة لرفع أي دعوى أو طعن والمتمثلة في الصفة والمصلحة والإذن المنصوص عليهم في المادة 13 ق إ م إ في الشروط التي سبق شرحها².

2- الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول أي دعوى أو طعن، يجب أن تتوفر أيضًا شروط خاصة بمحل الطعن بالتماس إعادة النظر.

أ- اقتصار التماس إعادة النظر على قرارات مجلس الدولة

طبقا للمادة 966 ق إ م إ سالفه الذكر يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، سواء الصادرة عنه كأول وآخر درجة وجهة استئناف أو كجهة نقض³، وبالتالي استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كونها قابلة للطعن بالاستئناف والمعارضة ومصطلح "القرار" يتّضح منه استبعاد هذا الطعن للأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، نظراً إلى الطبيعة الوقتية للأوامر الاستعجالية وجواز تعديلها أو إلغائها، من نفس القاضي، بطلب من الطرف المتضرر عند حصول في الوقائع من نفس القاضي⁴.

1 سهام بشير، مرجع سابق، ص 156.

2 أنظر الفصل الأول في المبحث الأول من مطلبه الأول في فرعه الثاني، ص 11-16.

3 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 246.

4 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 387.

ب- تقديم الكفالة:

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد الخاصة أمام القضاء الإداري بهذا الطعن في ما إذا كان تقديم الكفالة شرط في تسجيل عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر¹، عكس ذلك أمام القضاء العادي، إذ تنص المادة 393 فقرة (2) ق إ م إ على: "لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أعلاه"²، بما أن عدم استيفاء النص الخاص لهذا الشرط يُعيدنا إلى القواعد العامة، فإن تسجيل هذا الطعن يخضع للقواعد العامة أيضاً. وبالتالي، يجب إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة المحدد بـ 20000 دج على الأقل. طبقاً للمادة 397³ من نفس القانون في حال خسارة الدعوى يجوز للقاضي أن يحكم على الملتمس بمصادرة مبلغ الكفالة المدفوع مسبقاً من طرف الطاعن التي تتحول بذلك إلى غرامة مالية أما إذا كان الملتمس طعنه مؤسساً بحكم القاضي بإرجاعها إلى صاحبها. وعليه تصبح الكفالة بقيمتها المرتفعة وسيلة لمن يريد التعسف في استعمال هذا الطعن، باعتباره يفقدها عند ممارسة طعنها⁴.

ثالثاً: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

حدّدت المادة 967 ق إ م إ الحالات التي يبنى عليها الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز مخالفتها وتتمثل فيما يلي:

1- إذا اكتشف أن القرار صدر بناءً على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

تتضمن هذه الحالة عنصرين هما:

¹ يوسف دلاندة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص ص، 176-177.

² قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص 177.

⁴ سهام بشير، مرجع سابق، ص 209.

أ- وثيقة مزورة

تهدف عملية التزوير إلى إحداث تغيير في مضمون الوثيقة بأحد الأساليب القانونية، مما يُلحق ضرراً بالمصلحة المُستهدفة، مع ربط عملية التزوير بالغرض المُراد تحقيقه من استخدام الوثيقة المزورة. ويمكن إثبات تزوير الوثيقة التي كانت أساساً لصدور القرار القضائي من خلال إحدى الطرق المقررة في المادة 392 ق إ م إ. إما بإقرار من الخصم بتزويرها، سواء كان الإقرار قضائي أو غير قضائي، وإما بحكم قضائي بالقضاء بتزويرها سواء كان الحكم القضائي بالتزوير صادراً في دعوى مدنية أو دعوى جزائية¹.

ب- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة

وهو تأكيد على أن هذا الطعن لا يرفع إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة²، وينظر إلى الوثائق المزورة سواء كانت أصلية أو صورة رسمية من زاوية القانون الجنائي، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل وضع توقيع مزور أو حذف إحدى بيانات المحرر³.

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم

وهذه الحالة تتضمن عنصرين هما:

أ- وثيقة قاطعة : هي الوثيقة التي تؤثر على تكييف الواقعة موضوع النزاع فلا يمكن أن

تتمتع هذه الوثيقة بهذا الوصف إلا إذا كان وجودها أثناء نظر الخصومة يحول دون

صدور القرار بالكيفية التي صدر بها، لكونها تمكن القاضي من الحكم في النزاع بصورة

مغايرة⁴

¹ سهام بشير، مرجع سابق، ص 112.

² رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 263.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 349.

⁴ رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 263.

ب- وثيقة محجوزة عند الخصم :

يُعدّ الحجز الذي يقوم به الخصم عن قصد وسوء نية بمثابة منعٍ لتقديم أدلة حاسمة في القضية، مما قد يُؤدّي إلى صدور قرار ضدّ أحد الخصوم. في حال تمكن الملتمس من الحصول على هذه الأدلة القاطعة لاحقًا، والتي كان خصمه قد حال دون تقديمها، يحقّ له رفع الطعن بالتماس إعادة النظر.

في غالب الأحيان الأمر يتعلق بالإدارة كونها تحوز على الوثائق بحكم طبيعتها مثلًا أن تمتنع الإدارة عن تقديم مستند طلب المدعي تقديمه، كما تتحقق كذلك في حالة امتناع الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم الوثائق الضرورية¹.

و أوضحت المحكمة العليا في قرارها أنه في حال تعذر على الطاعن تقديم الوثيقة الحاسمة في الوقت المناسب، حتى لو لم تكن محجوزة لدى المدعي، فإنّ الأخير يتحمل مسؤولية مباشرة عن ذلك الوضع، وذلك بسبب إخفائه العمدي للوثيقة بهدف الإضرار بالطاعن. حيث وبالإضافة إلى ذلك تصريحه وإنكاره الكاذب بنية تغليب المحكمة مما يجعل الوجه المشار في محله حسب ما هو مشترط في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

نظرًا لكون التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، فإنه يتطلب اتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة به، كما يترتب عليه العديد من الآثار، وسنناقش هذه النقاط تباعًا في ما يلي:

أولاً: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

يخضع الطاعن بالتماس إعادة النظر لمجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها، والتي نذكر منها ما يلي:

¹ زكية خليفة، مرجع سابق، ص ص 50-51.

² قرار رقم 56388 المؤرخ في 1990/06/25، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 04 ص 134.

1- من حيث الاختصاص:

مبدأ عام ينص على أن سلطة المحكمة تنتهي فور صدور الحكم، فلا يجوز لها إعادة النظر في ما قضت به. إلا أن هذا المبدأ يخضع لاستثناء في حالة الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث يجوز رفع هذا الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار. في مجال القضاء الإداري الجزائري، منح المشرع صلاحية النظر في التماس إعادة النظر لمجلس الدولة وحده، وذلك حصرياً للطعن في القرارات الصادرة عنه، طبقاً للمادة 966 ق إ م إ سالفة الذكر¹.

2- عريضة الطعن :

عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر تخضع للأشكال التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية²، وعليه اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توفرها في العريضة تتمثل كما يلي:

أ- استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانوناً:

كرس المشرع مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية ويستوجبها في عرائض الدعاوى والطعون المختلفة³. والمواد الخاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر لم تحدد البيانات الواجب توفرها في العريضة ولم تعتمد أسلوب الإحالة⁴، ولكن بالرجوع إلى القسم الخاص برفع الدعوى أمام مجلس الدولة في المادة 904 ق إ م إ نجدتها تنص على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى المادة 816 ق إ م إ نجدتها تحيلنا إلى المادة 15 ق إ م إ

¹ يوسف دلاندة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري، مرجع سابق، ص 208.

² يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص 175.

³ أنظر المادة 9 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 399.

الواردة في باب الأحكام المشتركة للجهات القضائية، وبالتالي يمكن تقسيم هذه البيانات إلى ثلاث أقسام تحت طائلة عدم قبولها شكلاً وهي ثلاثة:

- البيانات الخاصة بالجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن.
 - البيانات الخاصة بأطراف الطعن.
 - البيانات الخاصة بموضوع الطعن¹.
- ب- توقيع العريضة من طرف محام.

ضرورة توقيع عريضة الطعن من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا طبقاً للمواد 905، 906 ق إ م إ التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 826 إلى 827 من نفس القانون، كما الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة الولاية البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ من التمثيل بمحامي².

ج- مرفقات العريضة:

لم يشترط المشرع الجزائري إرفاق مستندات إضافية مع عريضة التماس إعادة النظر بخلاف تلك المطلوبة في الطعون الأخرى، باستثناء إيصال يثبت إيداع الكفالة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة.

أما باقي المرفقات، فهي مشتركة مع جميع أنواع الطعون، وتشمل:

- نسخة مطابقة لأصل القرار المطعون فيه.
- نسخ من عريضة الطعن بعدد الخصوم.
- الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي³.

1 أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 360.

3 - سهام بشير، مرجع سابق، ص 202.

د- دمع عريضة الطعن

طبقاً للمادة 119 من قانون رقم 17-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 يستوجب على المحام أو من ينوبه الدمغة في العرائض القضائية ومذكرات الرد ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية¹.

هـ - قيد العريضة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 966 إلى 969 لم يبين فيها المشرع كيفية قيد الطعن بالتماس إعادة النظر ولم يعتمد على أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية، وعليه يقيد الطعن بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى وتسجيلها²، وبالتالي يتم تسجيلها لدى أمانة الجهة القضائية التي تم منحها حق النظر في الطعن طبقاً للمادة 966 من ق إ م إ سالف الذكر وهي أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما يتولى أمين الضبط بعد ذلك تسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر وتسليمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصم.

ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة بالنسبة لقيام هذا الطعن حيث لا يمكن تصور هذا الطعن دون أن يكون له أثر على مستوى السجلات الخاصة بذلك على مستوى الجهة القضائية المرفوعة أمامه، فمصدر كل البيانات المتعلقة بالطعن هو السجل المقيد به، وهي بيانات تتطابق مع تلك الواردة بعريضة الطعن³.

¹ تنص المادة 119 على أنه : تنشأ دمغة مهنية تسمى دمغة المحاماة يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول، من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ، عدد 76 ، مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017.

² يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 176.

³ سهام بشير، مرجع سابق، ص 190.

3-تبليغ عريضة الطعن

يُعرّف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الرسمي بأنه الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي وفقاً لمحضرٍ محدد الشكل بموجب القانون، يتضمن البيانات الواجب توافرها طبقاً للمواد 19، 406 و 407 ق إ م¹.

بعد إيداع عريضة التماس إعادة النظر، يتم تبليغها للخصوم من خلال محضرٍ قضائيٍ يُحرره أمانة ضبط المحكمة تحت إشراف القاضي المقرر. كما يتم تبليغ المذكرات مع الوثائق المرفقة بالملف للخصوم أيضاً من قبل أمانة الضبط، وذلك طبقاً للمادة 838 ق إ م².

يتم تبليغ العريضة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شخصياً وإذا لم يكن له موطن معلوم يتم تبليغه في آخر موطن له، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في المادة 800 ق إ م إ يتم التبليغ في المقر المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني³.

في حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب أو امتناع المبلغ له استلام محضر التكليف بالحضور، فيرسل حينئذ ضمن ظرف موصى عليه عن طريق البريد المضمن مع الإشهار بالاستلام و يعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي⁴.

4-آجال الطعن

حدّدت المادة 968 ق إ م إ آجال رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين ويتم حسابها على النحو التالي:

- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.
- أو من تاريخ اكتشاف التزوير.
- أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحجوزة بغير حق من طرف الخصم⁵.

1 أنظر المواد 19 و 407 قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 838 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3 جازية صاش، مرجع سابق، ص 199.

4 أنظر المادة 411 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص262.

في حالة رفع التماس إعادة النظر بناءً على وثائق مزورة، فإنّ احتساب مدة رفع الطعن يبدأ من تاريخ ثبوت التزوير، سواءً عن طريق الاعتراف به من قبل الخصم أو بصدور حكم قضائي بذلك.

أما إذا كان الالتماس مستنداً على وثيقة محتجزة لدى الخصم ، فيبدأ حساب الميعاد من يوم الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، أما في حالة الاسترداد دون إرسال رسمي فإن يوم بدء حساب الأجل يحدده الطاعن¹.

كما يمدد أجل هذا الطعن لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني طبقاً للمادة 404 ق إ م².

ثانياً : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر :

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار المتمثلة فيما يلي:

1-الأثر غير الموقوف:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الأثر في المواد من 966 إلى 969 ق إ م إ كما أنه لم يتعرض إلى الأثر الموقوف للتنفيذ.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية من خلال المادة 348 ق إ م إ التي تنص على : "ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسة أثر موقوف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ومن خلال ما سبق يتضح أن لهذا الطعن أثر غير موقوف لتنفيذ القرار ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه³.

¹ نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 357.

² أنظر المادة 404 قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

³ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 326-327.

2- رفض الطعن بالتماس إعادة النظر:

يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في احترام الطاعن لشروط قبول هذا الطعن من حيث رفع الطعن في الآجال المحددة قانوناً، شكليات العريضة ومرفقاته، أطراف الطعن، الجهة التي أصدرت القرار، إضافة إلى الحالات المحددة في المادة 967 ق إ م إ، فإذا تبين للقاضي عدم احترام هذه الشروط قضى بعدم قبول هذا الطعن شكلاً أو بالحكم برفضه موضوعاً لعدم تأسيسه¹، وفي القضاء العادي في حال رفض هذا الطعن يحكم القاضي بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها طبقاً للمادة 397 ق إ م إ²، كما يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة طبقاً للمادة 388 فقرة (2) ق إ م إ³، أما في المواد الإدارية لم ينص المشرع الجزائري على هذا الأثر المترتب في حال رفض هذا الطعن ولم يعتمد على أسلوب الإحالة إلى المواد المدنية مما يسبب إشكال هل تطبق أحكام هذه المواد المدنية على الإجراءات الإدارية أم لا ؟

نرى أن الإجراءات المدنية تُشكل قاعدة أساسية للإجراءات الإدارية. وعليه، لا مانع من الاسترشاد بها في حال غياب نص صريح ينظم مسألة ما في القوانين الإدارية. ونعتقد أن عدم وجود نص صريح في بعض الحالات قد يكون ناتجاً عن سهو من المشرع الجزائري.

3- قبول الطعن بالتماس إعادة النظر:

إذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مستوفياً جميع الشروط المحددة قانوناً قضى مجلس الدولة بقبوله ويترتب عليه زوال القرار الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه وزوال كل الآثار المترتبة عنه⁴.

¹ سهام بشير، مرجع سابق، ص 271.

² أنظر المادة 397 قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

³ أنظر المادة 388 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

⁴ طاهري حسين الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 165.

عند قبول مجلس الدولة للطعن، تعود الأمور إلى وضعها الأصلي، بمعنى استعادة كل من الملتمس والملتمس ضده لصفتهما الأصلية. وبالتالي، يُصبح بإمكانهما إيداع طلبات جديدة في حدود ما سمح به المشرع. ويرجع ذلك إلى أن قبول الطعن يُلغي القرار القضائي المطعون فيه، ويعيد للطرفين حقوقهما التي كانا يتمتعان بها قبل صدوره. كما يترتب على قبول الطعن بالتماس إعادة النظر صدور قرار قضائي جديد في الموضوع يحل محل القرار الذي أبطل بسبب قبول الالتماس وتكون له جميع الآثار المتعلقة بالقرار بصفة عامة¹.

4- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مرتين:

تنص المادة 969 ق إ م إ على أن : "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس"²، ويتضح من خلال هذه المادة أنه لا يجوز التماس على التماس، فالقرار الذي يصدر في الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه بالتماس مرة أخرى³، وهذا ما أكدته المادة 396 التي تنص على: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس"⁴.

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا:

"حيث أنه فعلا أن الملتمس سبق له أن قدم التماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16/02/1993 تحت رقم 82025 وفصل فيه بعدم قبوله شكلا بقرار مؤرخ في 07/11/1995 تحت رقم 119639.

وحيث أنه لا يمكن استعمال نفس طريق الطعن مرتين بعدد نفس القراء، لذا يتعين التصريح بعدم قبول الطلب⁵.

1 شريف أحمد بعلوشة، إجراءات القاضي أمام القضاء الإداري، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 811.

2 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3 شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 811.

4 أنظر المادة 396 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5 المحكمة العليا، قرار رقم 157749 مؤرخ في 10/03/1999 المجلة القضائية، عدد 02، 1999، ص 46.

الخاتمة

تطرقنا هذه الدراسة الى تناول طرق الطعن في المواد الإدارية، حيث بدأت باستعراض طرق الطعن العادية، التي تشمل المعارضة للأحكام الغيابية والتي يُمكن للخصم المتغيب ممارستها أمام نفس الجهة القضائية، سواء كانت ذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يوضح الإجراءات والشروط الخاصة بممارسة هذا الطعن أمام القضاء الإداري بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الاستئناف كطريقة طعن عادية متاحة لأي خصم حضر الجلسة، حيث يمكنه ممارستها أمام مجلس الدولة ضد أي حكم أو قرار صادر عن المحكمة الإدارية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثم بحثنا بعد ذلك، في دراسة الطعون غير العادية، التي تعتبر وسيلة استثنائية يمكن للمتقاضى اللجوء إليها في حالات محددة ومحصورة قانوناً. تشمل هذه الطعون الطعن بالنقض الذي يرفع أمام مجلس الدولة ضد الأحكام القضائية الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية، وقرارات مجلس المحاسبة، والطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة تقوم هذه الطعون على أسس محددة قانوناً، كما تناولنا كذلك اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يعتبر طعنًا مفتوحًا للأطراف الخارجة عن الخصومة إذا تأثرت مصالحهم، ويمكن تقديمه أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وأشارنا إلى أن المشرع في غالب مواد يوجه العمل وتطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدمة أمام القاضي العادي وفي النهاية، تناولنا التماس إعادة النظر، وهو طعن يقتصر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط كأول وآخر درجة، وهو محصور في الممارسة في حالتين، الأولى إذا صدر الحكم بناءً على وثائق مزورة، والثانية في حالة امتناع الخصم عن تقديم وثيقة قاطعة يمكنها تغيير الحكم المطعون فيه.

بناءً على دراستنا لهذه الطعون وتحليلنا للمواد المتعلقة بها، يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها كما يلي:

✚ لم يرق التشريخ الجزائري بتحديد الإجراءات والوسائل المتاحة للطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري.

✚ لم نجد أي خصوصية في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، حيث أن المشرع غالباً ما أعالنا إلى اتباع الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الإدارية، مما يعني أنه وحد الإجراءات.

✚ لم يرق المشرع بضبط القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المواد الإدارية بالشكل، حيث خصص لها عدداً قليلاً من المواد التي جاءت مختصرة، خصوصاً بالنسبة للطعن الكافي عبر المعارضة، ولم يعتمد على أسلوب الإحالة لتطبيق أحكام الطعون العادية أمام القضاء العادي وهذا يثير إشكالاً في الربط بين الأحكام الإجرائية المقررة في القضاء العادي والإداري.

✚ اعتراف الدستور بوجود جهات قضائية إدارية جديدة خارج الهرم القضائي كيفها على أنها جهات قضائية إدارية متخصصة.

✚ تم إلغاء إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في قضايا النزاعات الانتخابية المحلية ومنازعات الضرائب غير المباشرة، وذلك بعد تعديل القوانين المنظمة لهذه المسائل.

✚ يرسخ مجلس الدولة، في سوابقه القضائية، مبدأ عدم جواز إعادة النظر في القضايا التي سبق له الفصل فيها كجهة استئناف، انسجاماً مع مبدأ التسلسل في درجات التقاضي، والذي يلزم بإحالة الطعن بالنقض إلى جهة قضائية أعلى من تلك التي سبق لها النظر في الطعن بالاستئناف، وذلك حفاظاً على استقرار الأحكام القضائية وضماناً لحقوق المتقاضين.

✚ يلجأ المشرع الجزائري، في تنظيمه للطعون غير العادية أمام القضاء الإداري، إلى اعتماد قواعد مشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، غالباً ما يعتمد على أسلوب الإحالة يثير هذا النهج تساؤلات حول مدى ملاءمته للطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية، مع

مراعاة خصائص إجراءاتها وأهدافها، وهل يُحقق الغايات المرجوة من الدعاوى والطعون القضائية الإدارية.

✚ تُعتبر قاعدة نسبية الشيء المقضي به مبدأً عامًا يقضي بأن آثار الحكم تقتصر على الأطراف المتنازعين في الدعوى لكن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يُتيح استثناءً لهذه القاعدة، حيث يسمح لشخص خارج عن الخصومة بالطعن في الحكم إذا أضرّ هذا الحكم بمصالحه بشكل مباشر.

✚ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُعدّ الطعن بالتماس إعادة النظر قاصرًا على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ويعكس ذلك تشديد المشرع لنطاق هذا الطعن، وعدم إتاحة استخدامه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك لوجود طرق طعن عادية كافية لتدارك هذه الأحكام.

وعلى أساس هذه النتائج إدراج مجموعة من الاقتراحات التالية:

❖ ضرورة تنظيم المشرع الجزائري لقواعد قانونية خاصة بطرق الطعن في المواد الإدارية، تتناسب مع طبيعة وخصائص الدعوى الإدارية وإجراءاتها، وذلك للحد من الإحالة المتكررة على أحكام الطعون في القضاء العادي.

❖ إنّ ضمان تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عادل في كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، يتطلب إنشاء محاكم إدارية استئنافية وبالتالي، ينبغي التخلي عن دور مجلس الدولة كجهة استئناف، مع الحفاظ على اختصاصه كجهة نقض عليا، لضمان سير العدالة وتحقيق الرقابة القضائية الفعّالة.

❖ ضرورة إعادة صياغة المادة 903 ق إ م إ وتغيير مصطلح القرار "بمصطلح الأحكام" بما ينسجم وأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 01-98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- ❖ ينبغي صياغة أحكام واضحة تحدد أوجه الطعن بالنقض في المواد الإدارية، مع مراعاة اختلافها عن أوجه الطعن بالنقض في القضاء العادي، وذلك لضمان وضوح الإجراءات وضمان سير العدالة في المنازعات الإدارية.
- ❖ توسيع نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية ليشمل الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف، وذلك لضمان حصول الطاعنين على فرصة ثانية للطعن في أحكام لم يسبق لهم الطعن فيها.
- ❖ وفي الأخير لتعزيز كفاءة مجلس الدولة في أداء مهامه، خاصة فيما يتعلق بالطعن بالنقض، نقترح زيادة عدد قضاة فمع ازدياد اختصاصات المجلس وتنوعها، أصبح عبء العمل على القضاة الحاليين (44 قاضياً) ثقيلاً، مما يُؤثر سلباً على سرعة إنجاز القضايا.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر 1996 .
5. حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 .
6. شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
7. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
8. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإداري) ، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011.
9. شروط قبول دعوى تجاوز السلطة دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.
10. قانون المنازعات الإدارية، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
11. زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر ، 2009.

12. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2012.
13. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
14. شريف أحمد بعلوشة إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
15. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، 2009.
16. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2015 .
17. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014 .
18. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر ، 2010.
19. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.
20. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.
21. دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر، 2008 .

22. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995 .
23. القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000.
24. محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر ، 2007.
25. القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004.
26. النظام القضائي في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
27. الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،
2010 .
28. الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم، الجزائر ، 2009 .
29. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،2004..
30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر
2008.
31. نظير فرج مينا ،الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر،1989.
32. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط1، ليجوند
الجزائر ، 2017.

33. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر ، 2009.

34. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون

الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للدعوى القضائية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2008.

35- ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء

العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومه الجزائر ، 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أطروحات الدكتوراه

1. جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في

الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2007-2008.

2. سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015 .

3. عبد القادر سي موسى، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة

، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر

1، 2015-2016.

4. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في

القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

II. المذكرات

أ- مذكرات الماجستير:

1. الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في الجزائر،

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

2. حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

3. صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2010-2011

4. محمد عبد الفتاح بالهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،

2014-2015.

ب-مذكرات الماستر:

1. أجرداد لونيس، درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

2. الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
3. حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
4. رائد رياض عطوي، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
5. زكية خليفة، النظام القانوني في الطعن القضائي في أحكام وقرارات القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.
6. سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015.

7. عمر خليج، طرق الطعن في الدعاوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
8. فاروق بن طوطاح، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2016.
9. فاطمة شكري معمر، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2018
10. محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.
11. مريم مصيد وراضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، جامعة البويرة، 2018.
12. مريم نوالي، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016

13. منير غرزم، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

بوضياف، المسيلة 2017-2018.

14. موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ،

2016-2017.

15. نارمان بانو، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي

محدد أولحاج، البويرة، 2012 - 2013.

ثالثا : النصوص القانونية:

1. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن نظام الانتخابات،

الجريدة الرسمية، عدد 12، صادرة في 6 مارس سنة 1997(ملغى).

2. قانون عضوي، رقم 04-01 ، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2004، يتضمن تعديل قانون

الانتخابات، ج ر ، عدد 50 ، صادرة في 11 فيفري 2004.

3. قانون عضوي رقم 11-13 ، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.
4. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50 صادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016.

II. القوانين:

1. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتمم.
2. الأمر 95-20، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39 ، صادرة في 23 جويلية سنة 1995.
3. قانون رقم 98 02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادرة في 1 يونيو سنة 1998.
4. قانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 ، صادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.
5. قانون رقم 07-212 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2007.

6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21 صادرة في 23 أفريل سنة 2008.
7. قانون رقم 13-07-2 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55 صادرة في 30 أكتوبر، سنة 2013.
8. قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر، عدد 77 ، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2016.
9. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ، عدد 76 ، صادرة في 28 ديسمبر سنة 2018.

III. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج ر عدد 42، صادرة في 15 يوليو سنة 2018.

رابعا : المقالات والقرارات القضائية

I. المقالات:

1. عبد القادر زاعر، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مجلة المحامي، عدد خاص 2008.

II. القرارات القضائية:

1. قرار رقم 56388 ، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا المجلة القضائية، عدد 04
1992.

2. المحكمة العليا، قرار رقم 157749 مؤرخ في 10/03/1999، المجلة القضائية عدد2،
1999.

3. مجلس الدولة، قرار رقم 7304 ، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة،
عدد 2، 2002.

4. مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 01152 مؤرخ بتاريخ 20/01/2004، مجلة
مجلس الدولة، عدد 8، 2006.

5. مجلس الدولة، قرار رقم 025039 مؤرخ في 19/04/2006، مجلة مجلس الدولة، عدد
09، 2009.

6. مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 016886، مؤرخ في 07/06/2005، مجلة مجلس
الدولة، عدد 10، 2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. فيصل بوصيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،
<https://montada.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع 28-07-2019،

ساعة الإطلاع 12:40.

الفهرس

2.....	مقدمة.....
8.....	الفصل الأول : طرق الطعن العادية.....
9.....	المبحث الأول: الطعن بالمعارضة.....
9.....	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة.....
9.....	الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة.....
10.....	الفرع الثاني: شروط الطعن بالمعارضة.....
11.....	أولاً: الشروط العامة.....
16.....	ثانياً: الشروط الخاصة.....
18.....	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وأثاره.....
18.....	الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة.....
19.....	أولاً : من حيث الاختصاص.....
19.....	ثانياً : عريضة الطعن.....
22.....	ثالثاً : تبليغ عريضة الطعن.....
23.....	رابعاً: أجال الطعن بالمعارضة.....
24.....	الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.....
24.....	أولاً: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه.....
25.....	ثانياً : طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية الإدارية.....
25.....	ثالثاً: عدم قبول معارضة على معارضة.....
26.....	المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.....
26.....	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.....

26.....	الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف
28.....	الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف
28.....	أولاً: الشروط العامة.....
31.....	ثانياً : الشروط الخاصة.....
33.....	الفرع الثالث: أنواع الطعن بالاستئناف.....
34.....	أولاً: الاستئناف الأصلي.....
34.....	ثانياً :الاستئناف الفرعي.....
35.....	ثالثاً : الاستئناف المقابل.....
35.....	رابعاً : الاستئناف الجزئي.....
35.....	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره.....
35.....	الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف
35.....	أولاً: من حيث الاختصاص.....
36.....	ثانياً : عريضة الطعن.....
38.....	ثالثاً: تبليغ العريضة.....
38.....	رابعاً: آجال الطعن بالاستئناف.....
39.....	الفرع الثاني : آثار الطعن بالاستئناف.....
39.....	أولاً : الأثر غير الموقف للتنفيذ.....
39.....	ثانياً : الأثر الموقف للتنفيذ.....
40.....	ثالثاً: الأثر الناقل.....
42.....	الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية.....

43.....	المبحث الأول: الطعن بالنقض.....
43.....	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.....
43.....	الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.....
43.....	الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض.....
46.....	أولاً: الشروط المتعلقة بالطاعن.....
47.....	ثانياً: الشروط المتعلقة بمحل الطعن.....
53.....	الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.....
53.....	أولاً: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص.....
54.....	ثانياً : الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.....
55.....	ثالثاً: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل وإجراءات.....
58.....	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره.....
58.....	الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض.....
58.....	أولاً : من حيث الاختصاص.....
58.....	ثانياً : عريضة الطعن.....
61.....	ثالثاً: أجل رفع الطعن.....
63.....	الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....
63.....	أولاً : الأثر غير الموقف للطعن بالنقض.....
64.....	ثانياً : رفض الطعن بالنقض.....
65.....	ثالثاً: قبول الطعن بالنقض.....
67.....	المبحث الثاني: الطعن أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار القضائي الإداري.....

68.....	المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
68.....	الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
68.....	أولاً: تعريف الاعتراض.....
69.....	ثانياً : شروط قبول الاعتراض.....
72.....	الفرع الثاني: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره.....
72.....	أولاً: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
75.....	ثانياً: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصوم.....
77.....	المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.....
77	الفرع الأول: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر
77.....	أولاً: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر.....
78.....	ثانياً : شروط الطعن بالتماس إعادة النظر.....
80.....	ثالثاً : حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.....
82.....	الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره.....
82.....	أولاً: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر.....
87.....	ثانياً: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.....
91.....	خاتمة.....
95.....	الملخص.....
98.....	قائمة المراجع.....
108.....	الفهرس.....

تتمحور دراستنا حول طرق الطعن العادية وغير العادية التي أقرها المشرع الجزائري حيث تصنف إلى تقسيمين رئيسيين:

1- طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بطريق المعارضة والطعن بطريق الاستئناف والالذان يمثلان فرصة للمتضرر في طلب إعادة النظر في الحكم الذي من شأنه الإضرار به، فالطعن بطريق المعارضة يكون في الأحكام الغيابية ومناط الغيبة غياب المدعى عليه أثناء صدور الحكم الذي سيكون محل الطعن بالمعارضة ويرفع أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، والطعن بطريق الاستئناف يكون بالأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية ويرفع أمام المحاكم للاستئناف ويرفع أمام مجلس الدولة ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية.

2- طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بطريق النقض والطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن لغرض تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم وهي من الطعون الاستدراكية التي تعتبر الملاذ الأخير للمتضرر بعد استنفاده لكل السبل في الطعون العادية، فالطعن بطريق النقض يكون أمام مجلس الدولة باعتباره اختصاص أصيل له ويرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجهه طرف ثالث لم يشهد النزاع ويكون آثار الحكم الصادر فيه قد مست بمصلحته ودعوى تصحيح الأخطاء المادية التي تكون اما في شكل الحكم او في موضوعه وتصحيحها يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار ودعوى التفسير التي من شأنها ازالة الغموض عن الحكم واعطائه قدرا من التفسير والتوضيح، والتماس إعادة النظر يكون في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو مجلس الدولة كجهة استئناف

Our study focuses on the ordinary and extraordinary appeal methods established by the Algerian legislator, classified into two main categories:

Ordinary Appeal Methods: These include appeals by opposition and appeals by appellate court. They provide an opportunity for the aggrieved party to request a review of the judgment that harms them. The appeal by opposition is applicable in *absentia* judgments, where the absence refers to the defendant being absent when the judgment, which is subject to appeal by opposition, is issued. This appeal is filed before the same authority that issued it, whether it be the administrative court, the Council of State, or the administrative court of appeals in Algiers. The appeal by appellate court applies to judgments issued initially by the administrative court and is filed before the courts of appeal. It is filed before the Council of State against central decisions issued by the administrative court of appeals in Algiers in matters of legitimacy.

Extraordinary Appeal Methods: These include appeals by cassation, third-party opposition, correction of material errors, requests for interpretation, and petitions for reconsideration. These are considered remedial appeals and the last resort for the aggrieved party after exhausting all ordinary appeal methods. The appeal by cassation is filed before the Council of State, which has original jurisdiction, and is against final decisions issued by the administrative courts and the administrative court of appeals in Algiers. Third-party opposition is filed by a third party who did not witness the dispute but whose interests are affected by the judgment. Correction of material errors, which could be in the form or substance of the judgment, is carried out before the same authority that issued the judgment or decision. Requests for interpretation aim to clarify ambiguities in the judgment and provide a degree of explanation and clarification. Petitions for reconsideration are filed against final decisions issued by the administrative courts, the administrative court of appeals in Algiers, or the Council of State as an appellate body.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. بوبشير محند أمقران ،النظام القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. حسن صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر 1996 .
5. حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 .
6. شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
7. حسين فريجة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 .
8. رشيد خلوفي ،المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإداري) ، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011 .
9. شروط قبول دعوى تجاوز السلطة دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 .
10. قانون المنازعات الإدارية، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
11. زينب شويحة ،الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر ، 2009 .
12. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2012 .
13. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
14. شريف أحمد بعلوشة إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

15. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، 2009.
16. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2015 .
17. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014 .
18. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر ، 2010.
19. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.
20. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.
21. دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر، 2008 .
22. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995 .
23. القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000.
24. محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر ، 2007.
25. القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004.
26. النظام القضائي في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
27. الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 .
28. الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم، الجزائر ، 2009 .
29. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 2004..

30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008.
31. نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
32. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط1، ليجوند الجزائر ، 2017.
33. همام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر ، 2009.
34. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للدعوى القضائية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 35- ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومه الجزائر ، 2010.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:
1. أطروحات الدكتوراه
1. جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2007-2008.
2. سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015 .
3. عبد القادر سي موسى، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر ، 1، 2015-2016.
4. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

II. المذكرات

أ- مذكرات الماجستير:

1. الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.
2. حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
3. صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2010-2011
4. محمد عبد الفتاح بالهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

ب-مذكرات الماستر:

1. أجرداد لونيس، درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
2. الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
3. حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4. رائد رياض عطوي، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
5. زكية خليفة، النظام القانوني في الطعن القضائي في أحكام وقرارات القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.
6. سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015.
7. عمر خليج، طرق الطعن في الدعاوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
8. فاروق بن طوطاح، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة 2016.
9. فاطمة شكري معمر، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة 2018
10. محمد الأمين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.
11. مريم مصيد وراضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، جامعة البويرة، 2018.

12. مريم نوالي، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016
13. منير غرزم، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018.
14. موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ، 2016-2017.
15. نارمان بانو، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012 - 2013.
- ثالثا : النصوص القانونية:
1. القوانين العضوية:
1. قانون عضوي رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادرة في 6 مارس سنة 1997(ملغى).
2. قانون عضوي، رقم 04-01 ، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2004، يتضمن تعديل قانون الانتخابات، ج ر ، عدد 50 ، صادرة في 11 فيفري 2004.
3. قانون عضوي رقم 11-13 ، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.

4. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يعدل ويتم قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50 صادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016.

II. القوانين:

1. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتم.

2. الأمر 95-20، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39 ، صادرة في 23 جويلية سنة 1995.

3. قانون رقم 98 02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادرة في 1 يونيو سنة 1998.

4. قانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 ، صادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

5. قانون رقم 07-212 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2007.

6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21 صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

7. قانون رقم 13-07-2 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55 صادرة في 30 أكتوبر، سنة 2013.

8. قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر، عدد 77 ، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2016.

9. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ، عدد 76 ، صادرة في 28 ديسمبر سنة 2018.

III. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج ر عدد ،42، صادرة في 15 يوليو سنة 2018.

رابعا : المقالات والقرارات القضائية

ا. المقالات:

1. عبد القادر زاعر، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مجلة المحامي، عدد خاص 2008.

اا. القرارات القضائية:

1. قرار رقم 56388 ، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا المجلة القضائية، عدد 04 1992.

2. المحكمة العليا، قرار رقم 157749 مؤرخ في 10/03/1999، المجلة القضائية عدد2، 1999.

3. مجلس الدولة، قرار رقم 7304 ، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002.

4. مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 01152 مؤرخ بتاريخ 20/01/2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 8 ، 2006.

5. مجلس الدولة، قرار رقم 025039 مؤرخ في 19/04/2006، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009.

6. مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 016886، مؤرخ في 07/06/2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. فيصل بوصيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،
<https://montada.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع 2019-07-28،
ساعة الإطلاع 12:40.